

الفصل الأول

ماهية الدليل الإلكتروني

إن البحث في الإثبات ووسائله في إطار اتفاه مع التقنية الحديثة يبدو غير ذي معنى إذا لم يكن مدعماً بالتقنية ذاتها ، فقد أنتجت حالة الصراع بين المجتمعات وبين الجريمة في ثوبها الجديد (الجريمة الإلكترونية) الناجمة عن استعمال الحاسوب و الإنترنت نظرة جديدة إلى الإثبات ، تمثلت في سؤال فرض نفسه على دراسات القانون الجنائي يتناول موضوعه البحث في مدى إمكانية تجاوب وسائل الإثبات الجنائي ، التي إن صح تجاوزاً نعتها الآن بالتقليدية مع التقنية الجديدة لهذه الجرائم ^(١) .

وهذا التساؤل يقودنا في الحقيقة إلى الإقرار بأن الطبيعة الفنية والتقنية الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم جعلتها تثير العديد من المشكلات ، أهمها صعوبة اكتشافها يضاف إلى ذلك قصور الأدلة التقليدية في مواجهتها ، فإذا كان الاعتراف هو سيد الأدلة ، يليه شهادة الشهود فضلاً عن القرائن والآثار الناجمة عن النشاط الإجرامي بما لها من دور في إثبات الجريمة وكشف الحقائق ، فقد باتت هذه الأدلة التقليدية غير قادرة على مواجهة هذا النوع الحديث من الجرائم ، مما نتج عنه في مجال الإثبات الجنائي نوع جديد من الأدلة إلا وهو الدليل الإلكتروني ، باعتباره نوعاً من الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات هذه الجرائم ومن ثم نسبتها إلى فاعلها ، وقد أعتدت به المحاكم في بعض النظم القانونية المقارنة ، سواء من حيث قيمته القانونية أو من حيث حجته في الإثبات ، حيث اعتمدت هذه النظم القانونية مبدأ التنظير الوظيفي أو المعادل الوظيفي (Equivalence function) حيث ساوت بين الدليل التقليدي والدليل الإلكتروني من حيث حجتهما في الإثبات ^(٢) .

ولعل أول ما ينبغي علينا القيام به في مستهل هذا الفصل هو الإحاطة بماهية الدليل الإلكتروني ، وذلك عبر بحثين متعاقبين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم الدليل الإلكتروني ، بينما نخصص المبحث الثاني لبيان شروط قبول الدليل الإلكتروني .

^(١) ينظر : د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٩ .

^(٢) ينظر : د. فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٦٣٢ - ٦٣٣ .

المبحث الأول

مفهوم الدليل الإلكتروني

يتمتع الدليل الجنائي التقليدي عموماً والدليل الإلكتروني خصوصاً بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ، كونه الأداة أو الوسيلة التي يبني عليه القاضي حكمه في إدانة أو براءة المتهم الذي نسبت إليه الجريمة ، وبناءً عليه فقد حظي هذا النوع من الأدلة باهتمام المشرع في مختلف النظم القانونية ، من جهة تحديد شروط مشروعيتها وتقدير قيمته الإثباتية بوصفه دليلاً يعتد به ، مع اختلاف النظم القانونية تجاه هذا النوع من الدليل بين موسع ومضيق ، ومع اختلاف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة من وسط مادي إلى وسط افتراضي تبرز أهميته دليلاً حديثاً من أدلة الإثبات الجنائي .

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الأول ، تعريف الدليل الإلكتروني ، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان أنواعه ونطاق العمل به ، أما المطلب الثالث فسيكون مخصص لدراسة الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني .

المطلب الأول

تعريف الدليل الإلكتروني

إن تقييم أو تقدير أي نظام قانوني لا يمكن أن يصل من خلاله المقوم إلى نتائج صحيحة ومقبولة إلا إذا توافر لديه تصور واضح ومفهوم لذلك النظام ، ولذا فإننا إذا أردنا تعريف الدليل الإلكتروني فإن الواجب يقتضي منا بيان المقصود به لغةً أولاً ، واصطلاحاً ثانياً ، وهذا ما سوف نبينه مفصلاً في هذا المطلب الذي قسمناه على فرعين ، الفرع الأول خصصناه للتعريف اللغوي ، أما الفرع الثاني فسيكون للتعريف الاصطلاحي .

الفرع الأول

التعريف اللغوي للدليل الإلكتروني

الدليل لغة : هو المرشد وما به الإرشاد ، والدليل ما يستدل به ، والدليل الدال أيضاً ، وقد دله على الطريق ، ويذله بالضم دلالة ويقال أدل فأمل ، والاسم الدالة بتشديد اللام ، وفلان يدل بفلان أي يثق به ^(١).

إن لفظ الدليل يدل على الدلالة ، وعلى هذه حال من الضمير ، في سر وشدو وليست موصولة لهذين الفعلين ، ففي الظرف دليل لتعلقه بالمحذوف الذي هو معتمدين ، والجمع أدلو وإدلاء ، والاسم الدلالة ، والدلالة بالكسر والفتح ؛ قال سيبويه : والدليلي علمه بالدلالة ، ورسوخه فيها ^(٢).

وقول الجوهري الدليل : سهو لأنه من المصادر ، والدليل بالكسر : ما جعلته له وللدليل ، والدلالة : تحريك الرأس ، والأعضاء في المشي ، كالدلال ، والدلال ، الاضطراب ، ودل بالفارسية : الفواد ، عربوها : فقالوا : دل بالفتح والشد ، وسمو بها ، وقوم دلال ، ودلل بالضم ، وإنل : انصب ، والدلى ، كربي ، المحجة الواضحة ، والدليل كان إذا ظل في فلاة أخذ التراب فشمه ، فعلم أنه على هديه ، قال روية : إذا الدليل استاف أفلات الطرق ، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة ، حتى سمو البعد مسافة ، وقيل سمي مسافة لأن الدليل ، يستدل على الطريق في الفلاة البعيدة ^(٣).

وفي حديث الإمام علي (عليه السلام) في صفة الصحابة (رضي الله عنهم) : ويخرجون من عنده أدلة ، والجمع دليل ، أي بما قد علموا ، فيدلون عليه الناس ، يعني يخرجون من عنده فقهاء فجعلهم أنفسهم أدلة مبالغة ، ودلت بهذا الطريق : عرفته ، ودلت به أدلة ، دلالة ، وأدلت بالطريق أدلالاً ، قيل : معناه تنقصه قليلاً قليلاً ، والدلال : الذي يجمع بين البيعين ، والاسم الدلالة ، والدلالة : ما جعلته للدليل أو الدلال ، وقال ابن دريد : الدلالة ، بالفتح ، حرفة الدلال ^(٤).

(١) ينظر : محمد بن أبي عبد القادر الرازي ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

(٢) ينظر : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٤ ، بدون مكان وسنة طبع ، ص ٤٧٢ .

(٣) ينظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، بدون مكان وسنة طبع ، ص ٣٧٧ .

(٤) ينظر : ابن منظور ، المصدر السابق ، ص ٢٥١ .

أما كلمة إلكتروني : فهي عبارة عن جسيمات دقيقة ذات شحنات كهربائية سالبة وشحنها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية^(١) .

وعرف قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني بأمانة دبي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢) مصطلح (إلكتروني) في المادة (٢) منه بأنها " ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو إلكترونية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو ما شابه ذلك " (٢) .

فقد حاول المشرع الإماراتي من خلال هذا التعريف جمع الأشياء أو الأدوات التي تعمل بطريقة ذاتية دون اعتماد على الجهد البشري ، سواء أكانت هذه القدرات كهربائية ، مثل الحاسوب المكتبي أو قدرات رقمية مثل الحاسوب المحمول ، أو لاسلكية مثل الهاتف المحمول أو بصرية مثل كاميرا الفيديو .

مما تقدم يمكننا تعريف الدليل الإلكتروني من الناحية اللغوية بأنه : (مجموعة المجالات والنبضات وهو ما يرتبط بالتقنيات ذات القدرات الكهربائية أو الرقمية أو المغناطيسية أو الكهرومغناطيسية أو اللاسلكية أو البصرية ، والتي يمكن تجميعها وتحليلها ببرامج وتطبيقات يتم منها التوصل إلى الحقيقة التي ينشدها القاضي) .

(١) لا بد من الإشارة في هذا الصدد بأننا لم نجد تعريفاً لغوياً لمصطلح (إلكتروني) ، في القواميس المتداولة حديثاً حتى المعاجم العلمية والتقنية التي تطرقت إلى هذا المصطلح قد أشارت إليه بشكل بسيط وتقني أكثر مما هو لغوي ، نظراً لحدثة هذا المصطلح الذي هو في الأصل مصطلح أجنبي ، ففي اللغة الإنكليزية فإن كلمة دليل يقابلها مصطلح (Evidence) ، وكلمة إلكتروني يقابلها مصطلح (Electronic) ، أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة الدليل يقابلها مصطلح (prevue) ، وكلمة إلكتروني يقابلها مصطلح (e'lectronique la) ، لذلك فإن الدليل الإلكتروني يقابله مصطلح (Electronic evidence) باللغة الإنكليزية ، ومصطلح (E'lectronique la prevue) باللغة الفرنسية . ينظر: عبد النور عواد جبور، معجم عبد النور المفصل ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٥ .

(٢) ينظر : د.عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٣ .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للدليل الإلكتروني

الدليل اصطلاحاً " هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني فيما كان يشك في صحته ، أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة " (١).

وعرف البعض الدليل بأنه " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه " أو هو " الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها " (٢) ، ويقصد بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها (٣) ، فهو كل ما يسمح في إطار الشرعية الإجرائية بتكوين قناعة القاضي في واقعة محل خلاف من خلال إثبات صحة الواقعة المتولدة عنها أو عدم صحتها (٤).

هذا بالنسبة إلى الدليل الجنائي التقليدي أما الدليل الجنائي الإلكتروني ، فقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأنه وتباينت ، سواء أكان ذلك على صعيد الفقه الجنائي ، أم على المستوى الدولي والمنظمات العالمية ، ويرجع ذلك لموضع العلم الذي ينتمي إليه هذا الدليل والاهتمام الذي يحظى به .

ففي مجال الفقه الجنائي ذهب الفقيه الأمريكي (إوكهان) (٥) ، إلى تعريفه " بأنه جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت ، أو توجد علاقة بين الجريمة والجنائي ، أو توجد علاقة بين الجريمة والمجني عليه ، علماً أن البيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام ، الذي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة والرسومات والصوت والصورة " .

(١) ينظر : د. أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، ج ١ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٤ ، ص ١٧٤ .

(٢) ينظر : د. مصطفى يوسف ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، ط ١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠ ، ص ١٠ .

(٣) ينظر : د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٨ .

(٤) ينظر : وصفي هاشم الشرع ، الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٤٨ .

(5) Eoghan Casey , digital evidence and computer crime , London , academic press, 2000, p. 260 .

وهناك من عرفه بأنه " كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها وتراسلها رقمياً ، بحيث تمكن الحاسوب من تأدية مهمة ما " (١) .

وهذا التعريف في الحقيقة يضع منطق تكوين الدليل الإلكتروني هو الأساس الذي تبنى عليه معادلة تعريفه ، بحيث يعترف فقط بالبيانات التي تعد من طبيعة مغناطيسية وإلكترونية (Fields and electronic pulses magnetic) ، لذا يجب ملاحظة أن عبارة الرقمي لا تشير إلى وضعية مميزة لنوعية أو طبيعة الدليل في هذا المجال ، وإنما هي تفسير يحمل على تطوير ظهر تحديداً مع العام (٢٠٠٠) في مرجعيات القواعد الإرشادية الأمريكية ، فمرجعية عبارة (الرقمي) هنا المضافة إلى الدليل لتمييزه ، تشير إلى حوله محل كلمة الثنائي ليس إلا ، وسبب هذا الأمر هو التحول نحو تفسير الدليل الإلكتروني لكي يكون له مفهوم أكثر اتساعاً ، يشمل كافة أشكال الرقمية واستخدامها مثل الهواتف النقالة ، والفاكس الرقمي ، والفيديو الرقمي (٢) .

وعرف بعضهم الدليل الإلكتروني بأنه " الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة ، فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بالتقنية ، والذي يؤدي إلى إقناع القاضي بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة ، فكلما كان هناك مزج في موضوع الدليل ، الفكرة أو المعلومة أو الصور بالتقنية فإنه يعد دليلاً رقمياً " (٣) .

وهناك من عرفه بأنه " معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ، ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه " (٤) .

وعرفه بعضهم بأنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ، ممكن تجميعها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة

(١) د. د. مأمون سلامة ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ .

(٢) وهو التعريف الذي أخذ به التقرير الأمريكي المقدم إلى ندوة الإنترنت العلمية حول الدليل الإلكتروني عام (٢٠٠١) . ينظر: د. عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، ط ١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥ .

(٣) ترجع تسمية الدليل الرقمي إلى أن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء كانت صوراً أو تسجيلات أو نصوص تأخذ شكل أرقام على هيئة الرقمين (٠،١) . ينظر : د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٣ .

(٤) ينظر : د. محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، ط ١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٩ .

وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل ، الصور والأصوات والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون " (١) .

أما على المستوى الدولي والمنظمات العالمية فقد عرفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر (International organization of computer evidence) في (مارس / ٢٠٠٠) بأنه " المعلومات المخزنة أو المنقولة والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة " ، مع ملاحظة أن ما يؤخذ على هذا التعريف تجاهله للصيغة التي يتم بها تخزين المعلومات على الرغم من تحديده للجهة التي سيقدم لها الدليل وخصصها بالمحكمة فقط .

وفي (أكتوبر/ ٢٠٠١) عرفت المنظمة العالمية الدليل الإلكتروني ولكن بصياغة جديدة " بأنه المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية " ، حيث حددت الصيغة الرقمية أو الإلكترونية التي يتم تخزين المعلومات بها (٢) .

بعد استعراضنا للتعريفات التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني ، نلاحظ في البداية أنها متقاربة من بعضها ، وأن اختلفت في الصياغة فأنها متشابهة في المضمون ، وأنها وإن حاولت استيعاب هذا النوع المستحدث والمتطور من الدليل ، على الرغم من ارتباطه بالعالم الافتراضي ، أي أن البيئة التي يحيا فيها هذا الدليل هي الحيز الافتراضي ، إلا أن لنا عليها بعض الملاحظات التي ينبغي الإشارة إليها في هذا الصدد تتمثل بالآتي :

أولاً- ألحق بعضهم مفهوم البرنامج المعلوماتي (٣) ، بمفهوم الدليل الإلكتروني ، فقد عد الدليل الإلكتروني " بأنه كل معلومة يتم أعدادها أو تخزينها بشكل رقمي كما لو كانت محملة على وسيط معين كالأقراص ، يمكن قراءتها عن طريق الحاسوب ، والتي تؤدي عند تنفيذها في الحاسوب إلى أنجاز وظيفة ما " .

(١) ينظر : د. أحمد أبو عتابه الزعابي ، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي " دراسة مقارنة" ، ط١ ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩١ .

(٢) ينظر : د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) عرف بعضهم البرنامج المعلوماتي بأنه (مجموعة من الأوامر والإرشادات والأيعازات التي تحدد لجهاز الحاسوب العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وخطوات محددة ، وتحمل هذه العمليات على وسيط معين يمكن قراءته عن طريق الآلة وبعد ذلك يمكن للبرنامج عن طريق معالجة البيانات أن يؤدي وظائف معينة ويحقق النتائج المطلوبة منه) . ينظر : د. فاروق علي الحفناوي ، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات وقانون البرمجيات " دراسة متعمقة في الأحكام القانونية " ، دار الكتاب الجديد ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٩ ؛ وينظر أيضاً : د. محمد بلال الزعبي ، مهارات الحاسوب والبرمجيات ، طه ، دار عمان للنشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦ .

ومثل هذا التعريف يتفق مع مفهوم البرنامج المعلوماتي ، إلا أنه على الرغم من أن كلا من (البرنامج المعلوماتي والدليل الإلكتروني) يتفقان في خصوصية الالتصاق بمفهوم تقنية المعلومات والحوسبة من حيث تكوينهما ، كونهما عبارة عن آثار معلوماتية رقمية يتركها مستخدم الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يتعامل معها ، ويظهران في صورة رئيسة هي الصورة الرقمية ، لأن المعلومات داخل الحاسوب سواء كانت نصوصاً أو أحرفاً أو أرقاماً أو أصواتاً أو فيديو أو برامج سوف تتحول إلى طبيعة رقمية ، إلا أن الفرق بينهما يكون في الوظيفة التي يؤديها كل واحد منهما ، فالبرنامج المعلوماتي له دور في القيام بمختلف العمليات التي يحتويها الحاسوب الآلي ، ذلك أن هذا البرنامج لا يقوم بعمله إلا عن طريق مجموعة من البرامج التي يتم إعدادها وتنصيبها مسبقاً فتسمح هذه البرامج بالقيام بمختلف العمليات الإلكترونية عند إعطاء أوامر بذلك ، أما الدليل الإلكتروني فله أهمية كبيرة في معرفة كيفية حدوث الجرائم الإلكترونية بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها .

ثانياً- حصرت بعض التعريفات السابقة الدليل الإلكتروني في ذلك الذي يتم استخراجها من الحاسوب الآلي فقط ، فقد عرف (بأنه الدليل المأخوذ من الحاسوب . . . الخ) ، ولا شك أن في ذلك تضيق لدائرة الدليل الإلكتروني ، فكما من الممكن الحصول على هذا الدليل من خلال الحاسوب الآلي ، يمكن الحصول عليه أيضاً من خلال الأجهزة الإلكترونية الحديثة الأخرى والتي باتت تضاهي الحاسوب من حيث التقنية في استخدامها ، فالهواتف النقالة والبطاقات الذكية وكذلك كاميرا الفيديو الرقمية ومسجلات الصوت الإلكترونية وغيرها من الوسائل الحديثة يمكن أن تكون مصدراً للدليل الإلكتروني ، فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الإلكتروني ومسألة استخلاصه ، وهذا يعني أن هذا الدليل لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره وهذا برأينا ليس صحيحاً وهو ما يصم هذا التعريف بالقصور لكونه لا يعطي تعريفاً جامعاً للدليل الإلكتروني .

تأسيساً على هذه الملاحظات واسترشاداً بما سبق قوله بالنسبة لتعريف الدليل الإلكتروني يمكننا أن نعرفه بأنه : (الناتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب الأفعال غير المشروعة ، والذي ينتج عن الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه الوسائل أو التي تقع عليها والذي يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة لتظهر في شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية أو معروضة على شاشة الكمبيوتر أو غيرها من الأشكال التي تعتمد المعالجة الآلية للمعلومات كالهواتف النقالة ، والبطاقات الذكية لإثبات وقوع الجريمة ، ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها) ،

بناءً على ما تم ذكره يتضح أن الدليل الإلكتروني دليل متطور ، ويمكن أن نطلق عليه دليلاً متجديداً ، فالوسائل التقنية الحديثة بدورها قابلة للتجدد ، فكلما تم اكتشاف وسيلة من هذه الوسائل ترتب على ذلك ولادة دليل جديد من رحم هذه الوسائل المتسارعة في النمو ، تبعاً لطبيعة البيئة التي يحيا فيها هذا الدليل وهو ما انعكس على ظهوره بأنواع وأشكال مختلفة ، وهذا ما سوف نبحثه بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا الفصل على النحو الآتي ذكره .

المطلب الثاني

أنواع الدليل الإلكتروني ونطاقه

سبق وأن عرفنا الدليل الإلكتروني بأنه : (الدليل الناتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب الأفعال غير المشروعة ، والذي ينتج عن الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه الوسائل أو التي تقع عليها . . . الخ) ، وبيناً بأن الدليل الإلكتروني دليل متطور وهذا ما انعكس على ظهوره بصور مختلفة ، تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلاً للإدانة أو البراءة ، كأن يكون الدليل الإلكتروني مفهوماً للبشر ، كما لو كان وثيقة معدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات بأي نظام ، أو أن يكون صوراً ثابتة أو متحركة (أفلام رقمية) ، أو معدة بنظام التسجيل السمعي ، أو مخزنة بنظام البريد الإلكتروني ^(١) .

من كل ما تقدم وبناءً على ما سبق بيانه يتضح لنا بأن الدليل الإلكتروني يتخذ أنواع مختلفة منها ، المحررات الإلكترونية ، والصور الرقمية ، وهذا ما سنبحثه بالتفصيل في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول لدراسة أنواع الدليل الإلكتروني ، أما الفرع الثاني سيكون لبيان نطاق العمل بالدليل الإلكتروني وذلك على النحو الآتي بيانه .

الفرع الأول

أنواع الدليل الإلكتروني

أدى التطور الحاصل على مستوى وسائل الاتصال الحديثة إلى التخلي عن ضرورة استعمال الورق في الكتابة ، خاصة أمام ازدهار العمل بالطرق المعلوماتية ، ومع الزيادة المطردة في المعلومات وأهميتها في مختلف المجالات جاء السعي لإيجاد وسائل فعالة لجمع المعلومات وحفظها وتخزينها واسترجاعها وتداولها ، إذ ظهر الحاسوب بصيغته الأكثر تطوراً مع شبكة الإنترنت خدمة لهذا المجال ، ولما كانت المعلومات هي الشيء المتداول في الأوساط

(١) ينظر : د. فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٦٥٢ .

التقنية المعلوماتية ، فقد ظهرت الوثائق أو المحررات الإلكترونية ، وهي مجموعة من المعلومات بمختلف صورها مخزونة أو معالجة بواسطة الحاسوب أو متداولة عن طريق شبكاته^(١) .

حيث أصبح بالإمكان الكتابة على جهاز الكمبيوتر ونقلها إلى الطرف الآخر عن طريق وسائل الاتصال التقنية كالفاكس والإنترنت ، وكذلك بالإمكان حمل المعلومة عن طريق أقراص مغناطيسية (Disquieted) أو ضوئية (CD.ROM) أو أقراص فيديو رقمية (DVD) ، ونقلها بصفة يدوية من مكان إلى مكان أو حفظها وتوثيقها بأوعية إلكترونية مثل الميكروفيلم أو الميكروفيش^(٢) .

والدليل الإلكتروني ليس على صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور من هذه الصور المحررات الإلكترونية ، ونظراً لأهمية هذه المحررات باعتبارها أحد أنواع الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي ، سوف نتناول دراستها بشيء من التفصيل نبدأ بتعريفها أولاً ثم بيان أهميتها كنوع من أنواع الأدلة الإلكترونية .

أولاً - المحررات الإلكترونية

تعد المحررات الإلكترونية من أدلة الإثبات الحديثة التي أثرت تأثيراً واضحاً على أدلة الإثبات التقليدية ، إذ هيمنت على كافة جوانب الحياة المعاصرة ، خصوصاً الجانب القانوني منها ، وهذا ما انعكس على الإثبات الجنائي وأدى إلى ظهور ما يمكن أن نطلق عليه (بالإثبات الإلكتروني)^(٣) .

إذ تعددت التعريفات التي قيلت بشأن المحرر الإلكتروني فقد عرفه البعض " بأنه المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو

(١) ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦ .

(٢) ينظر : د. نور الدين الناصري ، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني :

www.Kambota.formarabia.net

(٣) يقصد بالإثبات الإلكتروني (إقامة الخصم الدليل أمام القضاء بالمحررات الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها) . ينظر: يونس عرب ، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية ، مجلة البنوك الأردنية ، العدد ١٢ ، ٢٠٠٣ ، ص ٩ ؛ ينظر أيضاً : د. عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦ .

بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي " (١) ، وعرف أيضاً " بأنه السجل الذي يتم أنشاؤه أو إرساله أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية " (٢) .

وقد عرف قانون الأونسترال المحرر الإلكتروني بأنه " كل وسيلة إلكترونية تستخدم في المعاملات ويمكن الاحتجاج بها أو اللجوء إليها لأغراض الإثبات " (٣) .

على ما تقدم يمكن تعريف المحرر الإلكتروني بأنه : (البيانات التي يتم كتابتها بواسطة الحاسوب أو الوسائل الإلكترونية الأخرى ، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني ، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسوب الآلي والأوعية الإلكترونية المتضمنة للمعلومات كالأشرطة والأقراص الممغنطة) .

ولما كانت المحررات الإلكترونية من ضمن الأدلة الجنائية باعتبارها أحد أنواع الدليل الإلكتروني ، التي يمكن أن تقود إلى برهان صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو الحكم ، فقد ظهر لها وجه ثاني أسبغ عليها صفة الإلكترونية ، فقد استعملت هذه الصفة للتدليل على الوسط الذي يجري فيه معالجة البيانات المحتواة في المحرر و تخزينها ونقلها باستخدام شبكات الاتصال عن بعد كالإنترنت (٤) .

وهنا يثار التساؤل حول العلاقة بين المحرر الإلكتروني ومقدار الأثر الذي يمكن أن يؤديه لتوصيل أجهزة العدالة لاسيما القاضي إلى الحقيقة .

ففي مجال المحررات الإلكترونية المشتملة على خبرة مستلهمة من جهاز الحاسوب أستعمل الأخير في مجال تخزين المعلومات الجنائية بهدف استرجاعها أو تحليلها مستقبلاً وعند الحاجة ، وتتعلق هذه المعلومات بأوصاف الأشخاص الذين يجري البحث عنهم ، ففي فرنسا انشأ ملف أبجدي للمجرمين المسجلين يتضمن صوراً فوتوغرافية محفوظة على

(١) ينظر : د. عبد التواب مبارك ، الدليل العلمي في الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦ .

(٢) ينظر : محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٦ ؛ وينظر : د. غنام محمد غنام ، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات ، بحث منشور في مجلة دمشق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد التاسع ، السنة الرابعة والأربعون ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٣ .

(٣) قانون الأونسترال النموذجي لسنة (١٩٩٦) والصادر في جلسة رقم (٨٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٦ مشار إليه لدى : د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ومدى حجتيه في الإثبات ، دار النيل للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ ، ص ٤٨ .

(٤) ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

أسطوانات فيديو مرئية قابلة للتسجيل ، ونبذة شخصية عنهم تشمل أوصافاً دقيقة كالطول والسن ونبذة أخرى عن تخصصاتهم الإجرامية ، وفي أثناء إجراء المحاكمة أو التحقيق يقوم مستخدم الحاسوب بحضور المجني عليه أو الشهود بإدخال الأوصاف الخاصة بالجاني إلى البرامج التطبيقية المختصة في هذا المجال ، التي من شأنها أن تقوم بالبحث عن المعلومات والبيانات المخزونة في الحاسوب أو عبر شبكاته للحصول على النتائج المتعلقة بتحديد الهوية القضائية ، ويمكن طباعة صورة الشخص المشكوك في أوصافه عن طريق الطباعة الملحقة بالحاسوب واستعراضها في صورة محرر إلكتروني يظهر على الشاشة ^(١) .

إذ يمكن أن تشتمل المحررات التي يتعامل بها الحاسوب المستخرجة منه ، سواء الإلكترونية منها أم المستخرجة بصورة ورق على شهادة ، وهي تقرير لشخص لما يكون قد سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بإحدى حواسه ^(٢) .

وإذا عرضنا حيثيات المحررات المستخرجة من الحاسوب الحاوية على شهادة إلكترونية سيثار التساؤل الآتي : هل يمكن من الناحية القانونية أن تكون الشهادة مكتوبة أو مطبوعة إلكترونياً ؟

يرى جانب من الفقه الجنائي ومن خلال استناده إلى بعض الأحكام القضائية "أنه وإن كان الأصل هو إدلاء الشهادة شفويّاً إلا أن الاستعانة بورقة مكتوبة أو مذكرات لا يبطل الشهادة وهو أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى إذا كانت منصبة على أرقام حسابية " ^(٣) ، وفي دول العالم المتقدم جرى العمل على إدخال هذه الشهادات إلكترونياً في الحاسوب ، وإذا ما علمنا أن مصطلح الشهادة الإلكترونية يطلق على تلك النوعية من الشهادة التي لا يكون فيها الشاهد حاضراً جلسة التحقيق بذاته ، وإنما عبر وسائل إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت مثلاً ، وذلك لسرعة الاتجاز في إدخال المعلومات وإمكاناته المعروفة في مجال الحفظ والخزن والاسترجاع فيتم الاستعانة بهذه الشهادة ، إذ من الممكن أن تكون الشهادة مطبوعة ومحفوظة

(١) ينظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٩٥-٩٦ .

(٢) ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

(٣) يمكن عن طريق ما يعرف بواجب تنشيط المعرفة لدى الشاهد في أحوال خاصة استخدام سندات كتابية خلال تأديته لشهادته وذلك من أجل تحقيق المشاركة الفعالة لعملية التحقيق وهو الأمر الذي قرره المشرع الفرنسي بموجب المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، كما قضت محكمة النقض المصرية " بأن تلاوة أقوال الشاهد هي من الإجازات التي رخص بها المشرع للمحكمة عند تعذر سماعه لأي سبب من الأسباب " ، نقض ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨ ق ٣٢٥ في ١٠ / ١ / ١٩٥٩ . ينظر : د. هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة" ، مكتبة الآلات الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٨٥ .

داخل الحاسوب أو على أقراص أو وسائط خزن ثانوية ذات صلة بالحاسوب^(١) ، وأمام هذا التطور الهائل في مجال القضاء واستعانة بالحاسوب فإنه سيولد تساؤلاً ، هل من الممكن أن تطلق الشهادة بصورة محرر إلكتروني ويتم الاستعانة بالحاسوب في سبيل ذلك ؟

في الحقيقة ومن الناحية الواقعية يمكن ذلك ، إذ تقرأ المحكمة شهادة أحد الأشخاص مدونة ومحفوظة على إحدى وسائط الخزن العائدة للحاسوب ، فضلاً عن ذلك يمكن أن ترسل الشهادة بالبريد الإلكتروني (E-mail) مدونة إلى المحكمة ، بعد أن تطلب المحكمة من الشخص شهادته في موضوع معين ، وكثيراً ما يلجأ إلى هذا الأسلوب من الشهادة في المحاكمات الدولية حيث يجري العمل على أخذ الشهادة عبر شبكات الحاسوب ، وذلك لأن الشهود في غير بلد المحكمة التي تجري فيها المحاكمة، حيث يدلي الشاهد بالشهادة عبر الشات (chat)، باستخدام برامج خاصة (messenger) تكون مدعومة بالكتابة والصوت والصورة ، ويمكن أن تكون هذه الشهادة بالصورة المذكورة آنفاً ، مقتصرة على الصورة الحية للشاهد وهو يدون شهادته ، إذ ترسل هذه الكتابة إلى المحكمة لتطلع عليها مع صورته ، وذلك بالاستعانة بالكاميرا (Web cam) الخاصة بالشبكات حيث يمكن عبرها الحصول على أقوال الشاهد سمعياً ومرئياً ، مع العلم أن الأسئلة التي توجهها المحكمة أو الأطراف الأخرى تكون مكتوبة أيضاً ومرسلة إلى الشاهد عبر شبكة الحاسوب^(٢) .

وقد حصل ذلك في المحكمة الجنائية الخاصة بجرائم الحرب الحاصلة في كوسوفو ، ولاسيما في المحاكمات التي أجريت لجرائم الحرب التي ارتكبها رئيسها السابق (سلوبودان ميلو سوفيتش) ومعاونوه^(٣) .

وأقر ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ نصت القاعدة رقم (٨٧) بموجب الفقرة (الثالثة/ ج) على إمكانية تقديم الشهادة بوسائل إلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة ، كمل حصل ذلك في كثير من المحاكمات في الولايات المتحدة ، إذ تعذر على الضحية ولاسيما إذا كان طفلاً أن يدلي بشهادته بعيداً عن الحضور في المكان الذي يتواجد فيه المتهم وهو مكان انعقاد المحكمة ، كما لو كان حاضراً الجلسة بالفعل ، وكثيراً ما يحصل ذلك في

(١) ينظر : د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .

(٢) ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

(٣) كان يحكم ويرأس الدولة منذ عام (١٩٨٩) وحتى عام (٢٠٠٠) ، وقد قبض عليه في ١٧/١/٢٠٠١ ونقل إلى مقر المحكمة في لاهاي وانتحر في زنازته عام (٢٠٠٦) . ينظر : د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي ، ط ١ ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٣ .

جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال^(١) ، والأمر لا يقتصر عند الشهادة الإلكترونية فقط ، بل هناك وسيلة إلكترونية أخرى وهي الاعتراف الإلكتروني ، أي إدراج اعتراف المتهم في محرر إلكتروني سواء أكان ذلك الاعتراف مخزون في ذاكرة الحاسوب الرئيسية ، كما في حالة احتفاظ المتهم بموجب هذه الصورة باعترافه بارتكاب الجريمة ونسبتها إليه كلاً أو جزءاً من خلال طباعة هذا الاعتراف بواسطة أحد برامج الطباعة وحفظه في هيئة محرر في أحد أجزاء ذاكرة الحاسوب ، أو أن يكون متداولاً عبر شبكات الحاسوب ، وذلك عن طريق إرسال المحررات عبر البريد الإلكتروني ، فعندما يتبادل شخصان أو أكثر أطراف الحديث المطبوع المرسل عبر شبكة الإنترنت باستخدام خدمة الشات (chat) ، قد يعترف أحدهما بالجريمة التي ارتكبتها للشخص الآخر ويمكن للجاني أن يرسل اعترافه إلى السلطات القضائية عبر الشات عند استجوابه عبر الشبكات أو عبر البريد الإلكتروني إلى تلك السلطات وكذا عندما يعثر على هذه الوثائق في أثناء عملية التفتيش في أجهزة الحاسوب أو عندما يقدم الوثائق والمحررات أحد الأشخاص إذا كان حائزاً عليها^(٢) .

ويشير الأستاذ (روبن ويدسون) ، إلى أن مستقبل المحررات الإلكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الفوري ، ستحتل دوراً بارزاً ومهماً ليس بين الأفراد فحسب ، وإنما ستؤثر على المحاكم ومساعدتها في إضفاء الصفة العقلانية لإدارة العدالة وحسن سيرها^(٣) .

(١) تعتبر طريقة الفيديو كونفرانس من الطرق التي تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، وهي وسيلة حديثة للاتصال المرئي والمسموع المتعدد الأطراف والتي تقتضي ضرورة إعداد الأماكن المختلفة التي يتواجد فيها الأطراف المشتركة في المناقشة أو الحوار من الناحية الفنية وتزويدها بشبكة جيدة للاتصالات بين الأماكن ، وتضمن تواصل عرض الصورة وسماع الصوت بصورة مستمرة وواضحة دون انقطاع وقد تشمل مكانين أو عدة أماكن تقع داخل إقليم الدولة الواحدة أو تتفرق بين أقاليم دول متعددة ، يطلق عليها (الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية) ، يتم الاستعانة بها لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة ضد عصابات المافيا بقصد حمايتهم من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها في حالة حضورهم شخصياً لجلسات التحقيق ، ومحاكمة المتهمين على الرغم من تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة تبعد عن هذه المؤسسة مئات الأميال ، وعلى الأخص الخطرين منهم دون المساس في الوقت ذاته بحقوق الدفاع ، وكذلك محاكمة الأحداث لتلافي الآثار النفسية السيئة التي تترتب على حضورهم شخصياً لجلسات المحاكمة ، وقد استخدمت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في سماع شهادة ما يقارب من ستون شخصاً في محل إقامتهم في إيطاليا ، بصدد حادثة قطع أسلاك التليفريك بأحد مراكز الرياضة الشتوية في إيطاليا التي تسببت فيها إحدى الطائرات العسكرية الأمريكية ، وقد طبقت هذه الطريقة أيضاً في العديد من الدول منها إيطاليا، وكندا وأستراليا ونيوزلندا . لمزيد من التفاصيل ينظر : د. حسني الجندي ، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٤-٦٥ .

(٢) ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .

(3) Robin widdison , electronic law practice and exercise in legal futurology, modern, law review, volume 66, 1999 , p.143.

ثانياً - الصور الرقمية

وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة ، وفي العادة تقدم الصورة إما ورقياً أو في صورة مرئية باستعمال الشاشة الإلكترونية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية ، وهي تبدو أكثر تطوراً إذا ما قورنت بها ، فقد أدى تطور وسائل ارتكاب الجريمة وازدياد معدلاتها استخدام المجرمين أحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم ، إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة^(١) .

ولما كانت هذه الأمور من المشكلات التي تواجه رجال العدالة ، لضبط هذا النوع من الأدلة ، إلا أن الأمر ليس بتلك الصعوبة ؛ فقد اتجهت العديد من الدول ولاسيما الدول الغربية وبعض الدول العربية إلى استعمال وسائل إلكترونية حديثة للمساعدة في ضبط هذا النوع من الدليل ، إذ ظهر في الآونة الأخيرة اعتماد الأجهزة الأمنية في بعض الدول على أسلوب المراقبة الإلكترونية عن طريق كاميرات فيديو رقمية (video camera) ، تركيب عدساتها بمواقع مختارة ، إذ تحتل هذه الوسيلة الإلكترونية مكانة خاصة ، لما لها من أهمية في المجال الأمني حيث يتم استعمالها كوسيلة للمراقبة ، لتصوير المظاهرات مثلاً والقبض على الأشخاص المحرضين أو الذين يستغلونها للقيام بأعمال التخريب والإتلاف ونهب المحلات وسرقتها والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ، أو مراقبة الأسواق الكبيرة والمحلات التجارية وأجهزة الصراف الآلي ، والمستشفيات والفنادق والمطارات .

ففي إمارة موناكو تم القضاء على جرائم الشوارع عملياً بسبب تركيب المئات من كاميرات المراقبة في مختلف الشوارع في كافة أنحاء هذه الإمارة^(٢) ، فتكون الصورة في هذا المجال أداة وقاية من حوادث السرقة والسطو والتحرش وغيرها هذا من جهة ، وتكون أداة

(١) ينظر : د. محمد أمين الخرشنة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة " ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٧٠ .

(٢) ذكرت دراسة أعدتها المفوضية الأوروبية ونشرت نتائجها في مانشستر شمال شرق بريطانيا ، أن عدد كاميرات المراقبة ارتفع أربع مرات في السنوات الأخيرة في بريطانيا ليبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ملايين كاميرا ، وقالت صحيفة (الاندبندنت البريطانية) التي نشرت ملخصاً للدراسة بتاريخ ٢٣ / أبريل / ٢٠٠٤ ، أن الخوف من جرائم الجانحين جعل من بريطانيا الدولة التي تخضع لأكثر قدر من المراقبة ، في حين أكدت دراسة أخرى أن عدد كاميرات المراقبة في فرنسا وصل عام (٢٠٠٢) إلى حوالي (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون كاميرا . ينظر : د. بكرى يوسف بكرى ، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٤٩ - ٥٠ .

ضبط ودليل مشروع ضد مرتكبي هذه الجرائم من جهة أخرى ^(١) ، لذلك أصبح توظيف كاميرات الفيديو في كشف الجرائم وإثباتها أمراً لا بد منه ، مع ما أثاره وجود هذه الكاميرات في البداية من استياء الأفراد ، خصوصاً إذا استعملت في غرض آخر غير الغرض التي وضعت من أجله وهو ضبط الدليل وكشف الحقيقة ، وعليه يجب أن يكون الإطلاع على هذه الصور في حالات وقوع الجرائم بناءً على أمر من المحكمة ، فالصورة الملتقطة في مثل هذه الغايات يجب أن لا تنتهك الحق في الخصوصية ، فحق الإنسان في صورته من الحقوق اللصيقة بشخصيته ، التي قد يساء استعمالها في ظل تقدم الاتصالات الحديثة ، فلم يعد استعمال هذه الأجهزة قاصراً على الأجهزة الأمنية فقط ، بل أصبحت متوافرة وبمتناول الأفراد خصوصاً أصحاب المتاجر والمحلات العامة ، بحيث قد يساء استعمالها من قبلهم على نحو يمثل انتهاكاً سافراً لحرمة الحياة الخاصة بحجة القبض على الجاني والحصول على دليل أدانته ، وإن كان استعمال أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته لغير الأغراض التي وضعت هذه الأجهزة من أجلها يؤدي إلى التهديد الأكبر لخصوصيات الأفراد من جانب هذه التكنولوجيا الحديثة ^(٢) ، الأمر الذي يحتم علينا أن نوضح مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير في التشريعات المقارنة على النحو الآتي ذكره :

١ - الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول العالم استعمالاً لكاميرات المراقبة ، وقد ظهر اعتماد السلطات الأمنية في هذه الدولة على المراقبة الإلكترونية عن طريق التصوير منذ عام ١٩٧١ ^(٣) ، ونظراً للانتشار السريع لهذه الوسائل وما ينتج عنها من انتهاك لخصوصيات

(١) ينظر : د. جعفر محمد المغربي ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٤ .

(٢) في قضية حدثت في مصر / الأزبكية بخصوص هذا الموضوع ، حيث تفاجئ شاب وهو يشاهد شقيقته بمشاهد غير أخلاقية أصابه الفزع وأعاد تشغيل الأسطوانة وتأكد بأنها شقيقته ، على أثر ذلك قام الشاب بطعنها بسكين أصيبت على أثره بالنزف الشديد لكنها لم تفقد الحياة ، تفاصيل الحادث كما روتها الفتاة " بأنها كانت تتردد على إحدى محلات الزي الحريمي وكان المحل مزود بكاميرا مراقبة وضعتها صاحبة المحل بحجة المحافظة عليه من السرقة ، إلا أنها كانت تضع كاميرات سرية في غرف البروفة الخاصة بالنساء ، بإجراء التحريات أمرت النيابة بتكليف مهندس فني متخصص لفحص الأقراص ، حيث أكد في تقريره بأن هذه الصور لم تأخذ بطريقة طبيعية بل جلسة عن صاحبته من خلال كاميرا تم دسها بعناية في غرفة الملابس ، حيث تبين بأنه يتم استغلال هذه الصور لأغراض غير أخلاقية من خلال تركيبها على أفلام مخلة بالحياء ومن ثم بيعها للاستفادة منها مادياً ، القضية رقم (٩٠٠٥) ج ٢ ، س ٢٠٠٥ . نقلاً عن د. فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٧٦٦-٧٦٧ .

(٣) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، ط ١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٢ .

الأفراد في حالة إساءة استعمالها ، يثار هنا التساؤل عن مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير من الوجهة القانونية ، وما هو موقف الفقه والقضاء من ذلك .

أ- موقف الفقه : انقسم الفقه الجنائي الأمريكي بهذا الشأن إلى اتجاهين الاتجاه الأول : يذهب أنصاره إلى القول بأن التقاط صورة المتهم في مكان عام ، لا يعدو أن يكون إعطاء وصف مكتوب للمكان العام الذي يحق لكل شخص أن يراه ، وأن هذا الأمر لا يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية فضلاً عما يحققه من ردع في نفوس الجناة ، والذي نتجت آثاره فيما أثبتته الإحصائيات من انخفاض عدد الجرائم بعد تركيب أنظمة المراقبة^(١) .

وهذا يعني أن أنصار هذا الاتجاه أيدوا مشروعية الدليل المستمد من التصوير إذا تم في مكان عام بأذن من السلطة المختصة بذلك من أجل ضبط الدليل وكشف الحقيقة ، أما إذا أخذت الصورة في مكان خاص للمتهم فإن الدليل المتحصل عليه في هذه الحالة غير مشروع لأن في ذلك انتهاك لخصوصية الفرد التي نصت عليها دساتير هذه الدول .

أما الاتجاه الثاني : فقد ذهب أنصاره إلى القول بأن كاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن العامة فيها انتهاك لحرمة الحياة الخاصة ، لأن الفرد لا يرغب بتداول صورته وتصرفاته أمام الغرباء على شاشات المراقبة ، طالما لم يأت بما يخالف القانون ويستحق المساس بحقه في حرمة حياته الخاصة^(٢) .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول ، لأن وجود هذه الكاميرات بوصفها وسيلة إلكترونية حديثة لكشف الحقيقة وضبط الدليل ، لا يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة ، لاسيما تلك التي يتم وضعها في الأماكن العامة ، كالمحلات والفنادق والمستشفيات والبنوك والمطارات وغيرها ، فقد ساعدت كثيراً في القبض على المجرمين والحصول على دليل أدانتهم ، مع التأكيد على أن يكون استعمال هذه الكاميرات هو لغرض كشف الحقيقة وضبط الدليل ، وليس الإساءة إلى خصوصيات الأفراد والتشهير بها .

(١) ينظر : د. محمد أمين الخرشنة ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ .

(٢) ينظر : د. جعفر محمد المغربي ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .

ب - موقف القضاء

تصدى القضاء الأمريكي للعديد من الوقائع ذات الصلة باستخدام وسائل التصوير حسب مكان تواجد الشخص ، فقد أتجه القضاء الأمريكي إلى عدم مشروعية التقاط صورة الفرد حال وجوده في مكان خاص وأن كان هذا الفرد محل اتهام ، طالما كان لديه قدر من الخصوصية ، أما إذا تواجد في مكان عام فترفع الحماية الدستورية عنه فيما يتعلق بحقه في هذه الخصوصية^(١) .

فذهبت المحكمة العليا لنيويورك عام (١٩٧٧) في قضية (Teacher . people) إلى قبول الدليل المستمد من التصوير بالفيديو بأمر المحكمة ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الشرطة تلقت بعض الشكاوى عن اعتداءات جنسية يقوم بها طبيب أسنان يدعى (Marvin Teacher) على المريضات اللاتي يقمن بمراجعة عيادته الخاصة لقلع أسنانهن ، حيث ألقى القبض على الطبيب المذكور من خلال كاميرا فيديو تم تركيبها في العيادة تصور حالة الاعتداء الذي قام به الطبيب على الشرطية التي تم استعمالها كوسيلة لتسهيل عملية القبض عليه ، ومن ثم قدم شريط الفيديو للمحكمة رغم اعتراض المتهم على ذلك ، مطالباً بإبطال الشريط مدعياً بأن تشريعات ولاية نيويورك لا تسمح بصدور أمر للتسجيل عن طريق الفيديو ، وأنّ الأمر الصادر من المحكمة قد أنتهك الحدود الدستورية للتنصت الإلكتروني ، لكن المحكمة العليا لنيويورك رفضت هذه الدفوع مقررّة أن التسجيل بالفيديو في عيادة الأسنان الخاصة يعتبر تفتيشاً وضبطاً ضمن مفهوم التعديل الرابع للدستور الأمريكي ، لذا فإن هذا الإجراء يعد مشروعاً ، وخلصت المحكمة إلى أن المراقبات عن طريق الفيديو يمكن السماح بها في ظل تشريعات ولاية نيويورك والولايات الأمريكية الأخرى متى شكلت دليلاً على الجريمة^(٢) .

نخلص مما تقدم إلى نتيجة مفادها أن القضاء الأمريكي قبل الدليل المستمد من التصوير بأي وسيلة إلكترونية ، دليلاً في الإثبات الجنائي متى ما ترتب عليه كشف الحقيقة .

(١) ينظر : د . سعيد عبد اللطيف حسن ، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، ط ١ ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٠ .

(٢) ينظر : د . محمد أمين الخرشة ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

٢- القانون الفرنسي

يعتمد جهاز الأمن في فرنسا على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة ، التي تتركب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين والطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة والسيارات وأماكن التجمعات فضلاً عن تصوير المسيرات والمظاهرات ، وذلك لمعرفة منظميها ومثيري الشغب وتقدير أنسب الأساليب لمواجهتها ، ومن حيث الظاهر تكون غاية الرقابة واضحة ، وهي حفظ النظام العام وحمايته بما في ذلك المؤسسات الخاصة المفتوحة للجمهور والمحلات الكبيرة وغيرها من المؤسسات ، على ذلك سوف نبين موقف كل من الفقه والتشريع والقضاء في القانون الفرنسي من استعمال هذه الوسيلة الإلكترونية على النحو الآتي .

أ- موقف الفقه

على صعيد الفقه الجنائي الفرنسي ، ذهب جانب منه إلى القول بأن استخدام هذه الأجهزة في الرقابة لا يثير أية اعتراضات بالنسبة لاحترام حريات الأفراد ، فالتهم يجب أن لا يندش حينما يتم استدعائه لسؤاله عن الأفعال التي ارتكبها والمثبتة عليه كدليل بواسطة هذه الكاميرات ، إلا أن أصحاب هذا الرأي قد فضلوا الإعلان عن استعمال هذه الوسائل قبل البدء بالعمل بها والذي قد يؤدي إلى عدم ارتكاب الجرائم ، فالتحذير هو أكثر فاعلية من القمع^(١).

في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى معارضة استخدام هذه الأجهزة ، وذهب إلى القول أن العدالة لا تكون جديرة بهذا الاسم ما لم تمارس بأحسن الضمانات الأكيدة ، ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت هذه الأجهزة تساعد على كشف الجريمة ، فإنه من الأفضل أن نجعل المتهم يسلك الطريق السليم بدلاً من أن ينغمس في الفساد عن طريق إخطاره عن هذه المراقبة التي هو موضعها^(٢).

ونحن بدورنا لا نتفق مع أي من هذين الرأيين ، ذلك أن الجريمة تقع سواء أكانت آلة التصوير في مكان خاص أو عام ، كما أن المجرمين في هذا النوع من الجرائم ، هم مجرمون

(١) ينظر : د. محمد أمين الخرشة ، المصدر السابق ، ص ١٧٨ .

(٢) من المدن الفرنسية التي استخدمت ذلك الأسلوب مدينة (Marseille) حيث اصدر المجلس المحلي للمدينة قراره في ١٦ / أكتوبر / ١٩٧٢ ، بالموافقة على إنشاء دائرة مركزية للمراقبة التلفزيونية لحركة المرور ، ويعمل هذا النظام وسط المدينة ، كما أشارت بعض الإحصائيات الفرنسية إلى أنه قد تم تركيب (٢٥٠٠) آلة تصوير فيديو على الحافلات الحكومية ، وبعض الطرق الكبرى في فرنسا ، كما توجد أنظمة مراقبة ممثلة بممرات عبور مزودة بجهاز (R.I.T.B) للتعرف على الوجوه وأنه بمساعدة هذه الكاميرات تم اكتشاف ٣٨% من الحوادث الإجرامية البسيطة . ينظر : د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

أذكياء ويتعاملون مع هذه الأجهزة بدقة وحذر وتمرس ، خصوصاً في جرائم السرقات من البنوك والمصارف الحكومية ، لذا نعتقد بأن المجرم أذكى من أن يتم أخطاره عن وجود كاميرات فيديو ، وأن المكان مراقب إلكترونياً ، كما أن الإعلان مسبقاً عن وجود مثل هذه الأجهزة يضعف من فاعليتها في كشف الحقيقة وضبط الدليل .

ب - موقف المشرع

نظم المشرع الفرنسي المراقبة الإلكترونية من خلال التصوير بكاميرا الفيديو في الأماكن العامة بواسطة قانون (٢١ / يناير / ١٩٩٥) بموجب المادة (العاشرة) من هذا القانون ، فقد حدد الأغراض المخصصة لها التسجيلات الناتجة عن استعمال المراقبة بكاميرا الفيديو ، كما فرض القانون بموجب هذه المادة عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة المقدرة بـ (٤٥) ألف يورو على كل من أنشأ نظاماً للمراقبة التلفزيونية دون إذن أو قام بالتسجيل دون إذن أو لم يحمي بآليات التسجيلات خلال المدة القانونية ، دون المساس بنص المادة (٢٢٦ / ١) من قانون العقوبات الفرنسي^(١).

نجد أن المشرع الفرنسي لم يحدد في هذه المادة نوع الأجهزة المستعملة في التسجيل وإنما أي جهاز من الأجهزة الإلكترونية المتطورة ، سواء تم ذلك في مكان خاص أو عام .

ج- موقف القضاء

أما عن موقف القضاء الفرنسي ، فإنه فرق بين ما إذا كانت الصورة قد أخذت في مكان خاص أو عام ، حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية في ١٩ / فبراير / ١٩٦٤ ، بعدم جواز الاعتداد في مجال الزنا بالصورة التي تمثل المتهم وشريكته في الفراش ، نظراً لما ثبت أن هذه الصورة قد التقطت في مكان خاص ، أما ما يتعلق بتصوير المتهم في مكان عام فقد قضت محكمة استئناف (Toulouse) في ٢٦ / فبراير / ١٩٧٤ ، بأن جريمة انتهاك الحياة الخاصة بشأن تصوير أحد الزوجين في مكان عام لا تنطبق ، وذلك لالتقاط الصور في مكان

(١) نصت المادة (٢٢٦ / ١) من قانون العقوبات الفرنسي (يعاقب بالسجن سنة واحدة وغرامة قدرها ٤٥,٠٠٠ ألف يورو ، عن أي انتهاك متعمد في الحياة الخاصة لأشخاص آخرين عن طريق اللجوء إلى أية وسيلة من الوسائل ١- اعتراض أو تسجيل أو نقل مكالمات نطق بها في ظروف سرية أو خاصة من دون موافقة المتكلم الآخر ، ٢- أخذ أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص من دون موافقة الشخص المعني) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سيفان باكراد ميسروب ، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات ، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية ، مركز الدراسات المستقبلية في كلية الحداثة الجامعة ، العدد الخامس والثلاثون ، ٢٠١١ ، ص ١٧٤ .

عام ، أي أن القضاء الفرنسي اعتمد على خصوصية المكان من حيث الاعتداد بمشروعية الدليل المستمد من التصوير ^(١) .

٣- القوانين العربية

لا تظهر أهمية التصوير في المجتمعات العربية بالصورة التي تظهر بها في المجتمعات الغربية المتقدمة في هذا المجال ، فقد ظهر اعتماد هذه الدول على استخدام أجهزة التصوير في الأماكن العامة منذ سنوات طويلة ، في حين أن الوضع في الدول العربية مختلف نوعاً ما ، إذ من النادر أن توضع كاميرات للتصوير في الطرقات العامة .

علماً أنها بدأت أول الأمر بوضع كاميرات المراقبة للإشارات المرورية حصراً للكشف عن حوادث السيارات وغيرها من الحوادث المرورية مع محدوديتها ، هذا من جانب ومن جانب آخر نلاحظ قصور بعض التشريعات العربية عن تنظيم هكذا نوع من الأدلة قياساً بالدول الغربية ، فبالنسبة إلى القانون المصري نلاحظ أن المشرع بمقتضى المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ، قد ساوى في التجريم والعقاب بين ما يسمى (بالمسارقة السمعية والمشاركة البصرية) ، إلا أنه فرق بينهما من الناحية الإجرائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية ، حيث أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بتسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ، وبناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً قابلة للتجديد لمدة غير محددة ، أي أن المشرع المصري قد حسم وبشكل صريح بموجب المادة (٩٥) جواز مراقبة الأحاديث السلوكية واللاسلكية ^(٢) .

أي أن مقابلة نصوص قانون العقوبات المصري بالمادة (٣٠٩) ، مع نصوص قانون الإجراءات الجنائية بالمادة (٩٥) تستوجب القول بعدم مشروعية الدليل المستمد من التصوير خفية في الأماكن الخاصة ، فإذا كان التصوير خفية في مكان خاص يعتبر إجراء غير مشروع فقد أضحت التنصت على المكالمات والتصوير من قبل الأجهزة الأمنية ينتهك الحريات الشخصية بحجة ضبط الدليل وبذلك يجب عدم ترك أمر خصوصية الإنسان للسلطات البوليسية من دون رقابة أو أذن قضائي وإلا أصبحت الإجراءات باطلة ^(٣) ، في حين أن الأمر بدا

(١) ينظر : د. محمد أمين الخرشة ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

(٢) نصت المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب إحدى الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أي كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون ، ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أي كان نوعه صورة شخص في مكان خاص) .

(٣) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

مختلفاً عندما يكون المتهم موجوداً في مكان عام ، ومن ثَمَّ فإن الدليل المستمد يعد مشروعاً لأنه لا ينتهك حقوق الأفراد ، ولا يمس حرمة الحياة الخاصة لهم ؛ أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فقد أشار في المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمعاقبة من يتسبب بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلوكية أو اللاسلوكية إذا ما ترتب على تلك الإساءة ضرر للغير ^(١) .

الفرع الثاني

نطاق العمل بالدليل الإلكتروني

إن الخوض في نطاق الدليل الإلكتروني يجعل الباحث عرضة لعدد هائل من التساؤلات حول هذا الدليل ، في الوقت الذي تشتبه عليه الأساليب وليس المعايير التي يتم الاستناد إليها في رصده، ولعل مثار الصعوبة يكمن في كيفية التعامل مع الدليل الإلكتروني ، ولا سيما إذا أدركنا أن مصطلح الدليل الإلكتروني له منزلة مختلفة عن تلك المنزلة التي يكون عليها الدليل المادي الذي تستخدم فيه الطرق التقليدية المقررة والمعروفة في القانون للحصول على ما يفيد الإدانة أو ما يثبت حقوق العدالة عموماً ، سواء حق المجتمع في الإدانة أو حقه أيضاً في ثبوت براءة الشخص .

في حين أن الاستعانة بالدليل الإلكتروني تجعل موضوع مثل هذه النقطة محلاً للبحث في قيمته بوصفه دليلاً يتواءم مع مفهوم الأدلة التي يعرفها القانون في صيغتها التقليدية ^(٢) .

فلقد صاحب التطور التكنولوجي وزيادة استخدام الحاسوب بشكل فائق السرعة ، وظهور الإنترنت إلى ازدياد عدد الجرائم المرتكبة بواسطة هذه الوسائل ، ولما كان الدليل الإلكتروني هو الدليل الأفضل لإثبات هذا النوع من الجرائم لأنه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه ، فإن الاهتمام الذي يحظى به هذا الدليل مرده انتشار استعمال تقنية المعلومات التي تعاضم أثرها مع دخول الإنترنت شتى مجالات الحياة ، وأصبح بذلك هذا الوسط مرتعاً لطائفة من الجناة يطلق عليهم اسم المجرمين المعلوماتيين ، لأنَّ الجرائم التي يرتكبها هؤلاء تقع في الوسط الافتراضي ، ومن هنا بدأت أهمية هذا النوع من الأدلة ، وهذه الميزة سوف تقودنا إلى التساؤل عما إذا كان الدليل الإلكتروني ينحصر مجاله أو نطاق تطبيقه بوصفه دليل إثبات على الجرائم الإلكترونية فحسب أم أنه يصلح لإثبات الجرائم التقليدية ؟

^(١) نصت المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلوكية أو اللاسلوكية) .

^(٢) ينظر : د. فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٦٣٤ .

لابد أن نشير هنا بأن الدليل الإلكتروني لا يقتصر على إثبات الجرائم الإلكترونية ، فمثلاً يصلح لإثبات هذه الجرائم وهو في الوقت ذاته الدليل الأفضل لإثباتها ، فإنه من ناحية أخرى يصلح لإثبات الجرائم التقليدية ، مثلاً لو قام أحدهم بقتل غريمه في احد الأماكن (بالقرب من احد المستشفيات) وكان هذا المكان مزود بكاميرا مراقبة فتم تصوير الحادثة بالكامل وتسجيلها بواسطة هذه الكاميرا ، ففي هذه الحالة يمكن أن تقدم هذه التسجيلات إلى المحكمة كدليل لإثبات هذه الجريمة ، فالجريمة هنا تقليدية والدليل إلكتروني . إذ ميز الفقه في هذا الشأن بين نوعين من الجرائم الإلكترونية لتحديد نطاق الدليل الإلكتروني وهي :

أولاً- الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسوب الآلي

وهذا النوع من الجرائم يستعمل فيه الحاسوب والإنترنت كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة ، مثل استعماله في الغش أو الاحتيال أو غسيل الأموال أو تهريب المخدرات ، أو جرائم القتل التي يستعمل الكمبيوتر كوسيلة لارتكابها ، كما في الدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها أو تحوير عمل الأجهزة الطبية والمختبرية عبر التلاعب ببرمجيتها^(١) ؛ أو كما في استعمال الوسائل الإلكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم في الطائرة أو السفينة على نحو يؤدي إلى تدميرها وقتل ركبها ، فهذا النوع من الجرائم لا صلة له بالوسط الافتراضي إلا من حيث الوسيلة المستعملة وهي هنا (الحاسوب) ، فالجريمة في هذه الحالة هي جريمة تقليدية استعملت في ارتكابها أداة إلكترونية ، وقد يستعمل الإنترنت لارتكاب العديد من الجرائم التقليدية سواء ما كان منها ذا طابع سياسي أو ذا طابع جنائي بحث ، مثل قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد ، أو تهديد الأمن القومي والعسكري ، أو السطو على أموال البنوك ، كذلك الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني ، فعلى الرغم من عدم اتصال هذه الجريمة بالنظام المعلوماتي ، فإن الدليل الإلكتروني يصلح دليلاً لإثباتها^(٢) .

(١) إذ نصت المادة (٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من عدل أو أتلّف الفحوصات الطبية أو التشخيص أو العلاج الطبي أو الرعايا الطبية أو سهل للغير ذلك أو مكنه باستعمال الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات) .

(٢) فقد حدث أن وضعت فتاة تنتمي إلى إحدى الجماعات المتطرفة تدعى (أنجيلا تاركان) من برلين على موقعها الخاص على الإنترنت معلومات مفصلة عن كيفية القيام بعمليات التخريب ، وكيف يمكن العبث بأسلاك صناديق الإشارات الكهربائية في السكك الحديدية لتعطيل حركة القطارات ، فضلاً عن حالات أخرى لنشر مواد إباحية تتعلق باستخدام الأطفال في الجنس أو أساليب العنف الجنسي . ينظر في هذا السياق : د . جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٢ . كذلك ينظر في هذا الجانب نص المادة (٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي والتي نصت على أنه (كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقيادتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات) .

ثانياً - جرائم الاعتداء على الحاسوب الآلي

وهذا النوع من الجرائم يكون محله جهاز الحاسوب ، بحيث يكون الاعتداء واقعاً أما على الكيان المادي للحاسوب ، إذ تعتبر الجريمة في هذه الحالة جريمة تقليدية تلحق بالنوع الأول ، وأما أن يكون الاعتداء واقعاً على الكيان المعنوي للحاسوب أو على المعلومات التي تكون موجودة على الإنترنت مثل انتهاك الملكية الفكرية ، وجرائم القرصنة وغيرها .

فعلى سبيل المثال قد يتوصل أحد المخترقين من الدخول إلى نظام الحجز في أحد الفنادق لسرقة أرقام بطاقات الائتمان ، فتكون الجريمة في هذه الحالة إلكترونية بالمعنى الدقيق ، والتي يكون الدليل الإلكتروني هو الدليل الأفضل لإثباتها إن وجد ، وتجد الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ بعض الفقهاء يرى أن الدليل الإلكتروني هو الدليل الوحيد لإثبات الجرائم الإلكترونية بصفة عامة ^(١) .

على الرغم من وجهة هذا الرأي ، أي شدة صلة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة بالدليل الإلكتروني فأننا لا نتفق معه ، وذلك إذا ما تعمقنا في العلاقة بين الدليل الإلكتروني وهذه الجرائم نجد أن إثباتها لا يقتصر على الدليل الإلكتروني ، فمن الممكن إثباتها أيضاً بأدلة الإثبات التقليدية " كالشهادة والاعتراف وغيرها " ، فضلاً عن ذلك فإن الدليل الإلكتروني يصلح لإثبات بعض الجرائم ، وإن لم تكن من النوعين المذكورين ، وذلك إذا ما استعمل الحاسوب الآلي للتمهيد لارتكاب الجريمة أو أخفاء معالمها ، كالمراسلات التي يبعث بها الجاني لشريكه وتتضمن معلومات عن جريمة ينوي ارتكابها أو يطلب منه أخفاء معالم هذه الجريمة ، فتلك المراسلات تصلح دليل إثبات لهذه الجريمة عند وقوعها ^(٢) .

نخلص ممّا تقدم إلى أن الدليل الإلكتروني يصلح لإثبات الجريمة سواء تلك التي تُرتكب باستعمال الحاسوب الآلي أو الجريمة التي ترتكب ضد الحاسوب الآلي ، ويقتضي الحال هنا التطرق إلى أصالة هذا الدليل ، وهو موضوع يتعلق بطبيعة الدليل الإلكتروني ، وهي الطبيعة النابعة من تكنولوجيا المعلومات ؛ إذ تختلط المعلومة بالتقنية ثم بالاتصالات ؛ كل ذلك معاً لكي يشكل لنا مادة هي الدليل لرصد جرائم يعاقب عليها القانون ، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثالث عند الكلام عن الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني .

(١) ينظر : د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) "دراسة مقارنة" ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٥ .

(٢) ينظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .



المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني

إن الإحاطة بالطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني تحتم علينا البحث في خصائص هذا الدليل أولاً ، ثم بيان مركزه بين أدلة الإثبات الجنائي ثانياً ، حتى نستطيع بذلك تحديد طبيعة هذا الدليل ، وعلى هذا الأساس سنقوم بتحديد الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في فرعين ، ندرس في الفرع الأول ، خصائص الدليل الإلكتروني ، أما الفرع الثاني فسنوضح فيه مركز الدليل الإلكتروني بين أدلة الإثبات الجنائي .

الفرع الأول

خصائص الدليل الإلكتروني

طبقاً لنظرية لوكاردا للتبادل التي تقول إن " كل شيء أو شخص يدخل مكاناً أو مسرحاً للجريمة يأخذ معه شيئاً ويترك خلفه شيئاً منه عند مغادرته" ^(١) .

فالدليل أثر يولد أو حقيقة تنبعث من الجريمة المرتكبة ، فطبيعة الدليل تتكون من طبيعة الجريمة التي يولد منها ، فدليل التزوير مثلاً يأتي من إثبات تغيير الحقيقة في المحررات التي يقع عليها ، ودليل جريمة القتل العمد قد يولد من فحص الأداة التي استعملت في القتل وطلقات الذخيرة التي استعملت فيها ، ويمكن تطبيق ذلك أيضاً على أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية ، فإثبات جريمة الغش الإلكتروني أو التزوير في المحررات الإلكترونية ، أو التلاعب بالجانب المعنوي للحاسبات الآلية يمكن أن يثبت بأدلة إلكترونية تكون ناتجة أيضاً عن الوسائل الإلكترونية كونها جرائم ذات طبيعة إلكترونية ^(٢) .

ولما كانت البيئة التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني بيئة متنوعة ومتطورة بطبيعتها ، وأن تطورها الذي يكاد يكون تلقائياً يتسع لإمكانية شمول مظاهر رقمية جديدة ، فهي تشمل أنواعاً متعددة من البيانات الإلكترونية تصلح لكي تكون دليلاً للإدانة أو البراءة ، ويجعل من البيئة

(1) "Any one ,or anything ,entering a crime science takes something of the science when they depend with them , and leaves something of themselves behind.

ينظر: د محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، ط ١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٩ .

(٢) ينظر : د فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٦٣٧ .

التي يحيا فيها أمرا لازما ، وذلك لاختلاف الوسط الذي يتواجد فيه هذا الدليل من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي فالبيئة التي يحيا فيها الدليل الإلكتروني هي (الحيز الافتراضي) ، فإذا لم تتوافر هذه البيئة فأن الدليل الإلكتروني لا يصلح لكي يعول عليه ، سيما وأن المبدأ في العالم الافتراضي أنه لا يزال في بدايته ولم يصل بعد إلى منتهاه ، فهو عالم متسع لأبعد مما قد ينتجه الخيال من أفكار إذ من غير المقبول بناء الحكم على التقرير بوجود قرص محرز في الأوراق يحوي ملفات ذات موضوع إجرامي ، بل يجب أن يرد في الحكم ذاته أنه قد تم فتح القرص والإطلاع على فحوى الملفات المحرزة ، ثم بعد ذلك التقرير بأن هذا الدليل ليس من قبيل مخرجات حركة البرامج في الحاسوب أو الانترنت ، وإنما هو دليل مخزون وضعه فرد ما ، هذه البيئة تكون ممثلة في الأقراص بأنواعها ^(١) .

بالإضافة إلى معالجات حركة البرامج والذاكرة وكل قطعة يمكن أن تقوم بدور في هذا الشأن بما في ذلك القطع المرنة التي لا يعمل الحاسوب بدونها ، مثل نظام التشغيل والبرمجية التي تعمل على تنفيذ أوامر تشغيل الملفات التي وضعها الإنسان وكل ما يمكن من خلاله التوصل إلى الدليل الإلكتروني ^(٢) .

مما يؤدي إلى انعكاس هذا العالم الرقمي على الطبيعة القانونية لهذا الدليل التي سوف نحددها بعد أن نبين خصائصه ، من خلال هذا الفرع الذي قسمناه على فقرتين متعاقبتين .

أولاً- الدليل الإلكتروني دليل ذو طبيعة علمية وتقنية

هناك تمييز حقيقي بين الأصالة بطابعها المادي وبين الأصالة بطابعها الإلكتروني ، فالأولى ما هي سوى تعبير عن وضعية مادية ملموسة ومرئية يمكن تلمسها وإدراكها بالحواس ، كما هو الشأن في الورق المكتوب أو بصمة الإصبع ، في حين أنّ الثانية ليست سوى تعداد غير محدود لأرقام وصور ونبضات مغناطيسية تقل إن لم تنعدم فيها الآثار الملموسة ، مكنها هو العالم التقني الافتراضي حيث يصعب إدراكها من قبل الشخص العادي عديم الخبرة بهذا أمور ، فالدليل الإلكتروني هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو عمل غير مشروع وهي واقعة مبناها علمي شيده العلماء والتقنين ^(٣) ، وهو دليل يحتاج إلى بيئة

(١) ينظر : د. عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، المصدر السابق ، ص ٣١-٣٢ .

(٢) ينظر : د. عمر محمد بن يونس ، الإثبات الجنائي عبر الانترنت ، ط ١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٥ ، ص ٧ .

(٣) ينظر : د. محمد الأمين البشري ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

التقنية التي يتكون فيها ، وتفيد هذه الخاصية في أنه لا يمكن الكشف عن الدليل الإلكتروني إلا باستعمال الأساليب العلمية ، فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقاً لقاعدة في القضاء المقارن هي قاعدة (أن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة) ، وإذا كان الدليل العلمي له منطق الذي يجب ألا يخرج عليه من جهة عدم تعارضه مع القاعدة السابقة ، فإن الدليل الإلكتروني له الطبيعة ذاتها ، إذ يجب ألا يخرج الدليل عما توصل إليه العلم وإلا فقد معناه ^(١) ، وتفيد هذه الخاصية حين نتطرق إلى مسألة حفظ الدليل الإلكتروني ، إذ يجب أن تبني عملية حفظ الدليل على أسس علمية ، كذلك في ضرورة الحث على تحديث أسلوب تحرير المحاضر في هذا الشأن ؛ فتحرير محضر يتناول دليلاً علمياً يختلف عن تحرير محضر يتناول اعتراف شخص بجريمة قتل أو سرقة عادية أو انتهاك حرمة مسكن ، فتحرير المحضر العلمي يتطلب في الحقيقة ضرورة توافر مسلك علمي في تحريره ، فيجب ألا يتخذ المحضر المظهر التقليدي فقط ، إذ يجب الارتباط بالخبرة وتحديدتها في تحرير محضر ضبط الدليل العلمي ، وعند الخروج عن متطلبات العلم ، لا يعني أن هناك قواعد جامدة يرتبط بها الدليل الإلكتروني من حيث طبيعته العلمية ، وإنما يجب الأخذ في الاعتبار أن العالم الرقمي عالم متطور جداً ، بل أنه يجد ذاته في قدرته الكبيرة على التطور الذاتي المستمر ^(٢) .

وإذا كنا قد انتهينا إلى التأكيد على أن الدليل الإلكتروني هو دليل علمي ، فإن ذلك يثبت بالضرورة أن التقنية هي الخاصية الأخرى التي يتمتع بها الدليل الإلكتروني ، فالتقنية بنت العلم ولا يمكن أن تتواجد بدون أسس علمية ^(٣) .

ولكي يتم التعامل مع الدليل الإلكتروني يجب أن يكون ذلك من قبل تقنيين متخصصين ، فالدليل الإلكتروني ليس مثل الدليل المادي فهو دليل غير ملموس ، فلا تنتج التقنية سكيناً يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافاً مكتوباً أو مالأً في جريمة الرشوة أو بصمة أصبع ، وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية ومجالات مغناطيسية ، تتشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة ، التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها ، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الإلكتروني وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل ، بل إن

(١) ينظر : د. فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٦٤٨ .

(٢) ينظر : د. عمر محمد بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٧٧ وما بعدها .

(٣) ينظر : د. عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، المصدر السابق ، ص ٦٤٩ .

هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة ، والعلاقة في إطار بحث هذه الخاصية يجب أن تبنى على أساس الوظيفة التي يمكن أن تقوم به التقنية في كشف الدليل الإلكتروني ^(١) .

نلاحظ أن مثل هذه العلاقة تلمح من ناحيتين ، فمن ناحية يجب الاهتمام بتقنية البرامج التي تتعامل مع الدليل الإلكتروني من جهة تحليله وتقديمه ، ومن الناحية الأخرى فإن هذه البرامج ذاتها والتي تساهم تقنياتها في الحصول على الدليل يجب أن تكون في محل قبول لدى المحكمة ، ومن ثم فإن إطلاق الصفة الرقمية إنما تعني أنه ينبغي أن يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها هذا الدليل وهي هنا العالم الافتراضي (Cyberspace) ، وهو العالم الكامن في الأقراص والحواسيب و الخوادم والمضيفات والشبكات التي يتم تداول الحركة عبرها ^(٢) ، وبسبب الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني فإنه يتميز عن الدليل المادي المأخوذ من مسرح الجريمة المعتاد بعدة مميزات هي :-

- ١- طريقة نسخ الدليل الإلكتروني من أجهزة الكمبيوتر ، تقلل أو تعدم تقريبا مخاطر إتلاف الدليل الأصلي ، إذ تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء ^(٣) .
- ٢- يمكن عبر الدليل الإلكتروني رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في الوقت نفسه، فالدليل الإلكتروني يمكنه أن يسجل تحركات الفرد كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه ، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي ^(٤) .
- ٣- نشاط الجاني لمحو الدليل يسجل دليلاً أيضاً ، حيث أن نسخة من هذا الفعل (فعل الجاني لمحو الدليل) يتم تسجيلها في الكمبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقاً لاستعمالها دليل إدانة ضده .

(١) ينظر : د. عمر محمد بن يونس ، الإثبات الجنائي عبر الإنترنت ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

(٢) ينظر : د. سليمان أحمد فضل ، المصدر السابق ، ص ٣٩٣ .

(٣) ينظر : د. ممدوح حميد عبد المطلب ، استخدام بروتوكول Tcp/IP في كشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني الآتي :

- ٤- امتياز به بالسعة التخزينية العالية ،فألة الفيديو الرقمية يمكنها تخزين مئات الصور وديسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة ، وهذا بلا شك ما يميز الدليل الإلكتروني .
- ٥- الصعوبة النسبية لتحطيم الدليل الإلكتروني ، حتى في حالة إصدار أمر من قبل الجاني بإزالته فيمكن للدليل الإلكتروني أن يعاد تظهيره من خلال الكمبيوتر دسك .
- ٦- الدليل الإلكتروني قابل للنسخ : إذ يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الإلكترونية مطابقة للأصل ولها القيمة العلمية ذاتها ، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة التقليدية ، مما يمثل ضماناً شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد فقدان أو التغيير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل ^(١).

يتضح أن الدليل الإلكتروني ما هو إلا تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بل أكثر منه حجية في الإثبات وذلك بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة محكمة وفق قواعد علمية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل مما يقوي قيمته في الإثبات ، و يساعد القاضي على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب من العدالة بخطوات واسعة والتوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة ^(٢).

ثانياً - الدليل الإلكتروني دليل متنوع ومتطور

معلوم أن الدليل في القانون ليس له طابع واحد يجب أن يتطابق معه في كل الأحوال لذلك يتصف الدليل عامة بطابع التنوع ، نظراً لما تتمتع به طبيعته من ضرورة توافقه مع الواقعة الإجرامية ، فبصمات الأصابع في جريمة السرقة في العالم المادي يمكن أن تمثل دليلاً مباشراً على قيام صاحب هذه البصمات بفتح الخزانة ، لكنها لا تقوم دليلاً كاملاً على اختلاسه للأموال ، والتنوع الذي عليه الدليل الإلكتروني يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه ، وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقمياً حتى وإن اتخذ هيئة أخرى ، ففي هذه الحالة وإن اعترف القانون بهذه الهيئة ، فإن ذلك يكون مؤسساً على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الإلكتروني ذاته وضرورته ^(٣).

^(١) ينظر : د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية مقارنة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

^(٢) ينظر : د. هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ، ص ١٤١ وما بعدها .

(3) Caroline Valet , la protection des miners face a'la cyber paddy pornographies' "e'tude compare" enter le droit criminal Canada et Française , universite' eon tread , 2009 , p.402.



إلا أنه لكي يحدث تواصل بين القانون وهذا الدليل فإنه يلزم اتخاذ مسلك الافتراض بعده دليلاً أصلياً ، إذ إن مصطلح الدليل الإلكتروني يشمل كافة صور وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقمياً ، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما ، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني ، وإذا كانت العلاقة أساسية بين البيانات الرقمية وبين الدليل الإلكتروني كونه القلب الذي يحتوي مجموعة البيانات الرقمية ، فإن ذلك يعد تعبيراً عن اتساع قاعدة الدليل الإلكتروني^(١) .

فمن حيث التنوع فإن الدليل الإلكتروني يمكن أن يظهر علناً في هيئة مختلفة الأشكال ، كأن يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل ، كما هو الشأن حول المراقبة عبر الإنترنت ، فالدليل الإلكتروني الذي يعد أفضل وسيلة لإثبات الجرائم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية أو التي تقع على هذه الوسائل ، هو نتاج عمليات فنية وعلمية يكون الجناة قد سلكوها لأجل ارتكاب هذه الجرائم .

فالدليل الإلكتروني دليل متطور ، وهو قابل للتطور في المستقبل على ضوء تطور هذه الوسائل الإلكترونية ، ويترتب على هذا التطور نتيجة هامة وهي صعوبة الوصول إليه ، إذ يمكن للمجرم أن يزيد من صعوبة عملية ضبط أي دليل يدينه ، وذلك من خلال استعماله كلمات مرور بعد تخريب الموقع مثلاً أو استعمال تقنيات التشفير ، إذ يمكن عد هذه الخاصية ميزة يتمتع بها الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية ، فالأدلة التقليدية التي يعرفها القانون تجد قوتها أمام القضاء في مسألة التسريع بالحصول عليها ، فبصمات الأصابع مثلاً يمكن أن تكون محلاً للشك ، إذا طالت المدة بين ساعة ارتكاب الجريمة وبين الحصول عليها^(٢) .

وكذلك الشهادة إذا مضى عليها مدة طويلة من الزمن فإن مسألة الاستعانة بها تخضع لتحقيق متواصل بحيث يجب التعرف على مدى قدرة الشاهد على التذكر ، والعوامل المؤثرة في الذاكرة ، وما إذا كان يتمتع بمستوى ذاكرة مقبول كمستوى الرجل العادي الذي يعرفه القانون ، وفوق ذلك كله فمسألة التخلص من الأدلة المادية التقليدية تظل من الموضوعات التي يأخذها القانون في الاعتبار ، ويرتب عليها أثراً ما ، إذ يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها ، ففي بعض الدول الغربية يتم التخلص من الشهود بقتلهم أو تهديدهم

(١) ينظر : د . خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٨٢-١٨٣ .

(٢) ينظر : د . عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

بعدم الإدلاء بالشهادة ، وكذلك يمكن التخلص من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا حملت في ذاتها إقرارات بارتكاب شخص أو أشخاص لجرائم ، وذلك بتمزيقها وحرقها وكل ذلك بالطبع يجعل عملية التخلص من هذه الأدلة المادية أمراً سهلاً ، ولن يكون من السهولة بل من الاستحالة استرجاعها أو استرداد الدليل المستمد منها فقد تم تدميرها كلياً^(١) .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأدلة الجنائية التقليدية ، فإن الحال غير ذلك بالنسبة للأدلة الإلكترونية ذلك إن موضوع التخلص من الدليل الإلكتروني باستعمال أوامر أو ايعازات التخلص من الملفات في الحاسوب الآلي أو الإنترنت أو الهاتف النقال كخاصية (Erase , Remove , Delete) ، لا تعد من العوائق التي تحيل دون استرجاع الملفات المذكورة ، إذ تتوافر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي أُلغيت أو أُزيلت من الكمبيوتر مثل (photoset , foremost , recover peg) المستعملة باسترجاع الصور والملفات المحذوفة من الهارد وذاكر (USB)^(٢) .

ولقد كانت قضية (إيران - كونترا)^(٣) ، من أولى القضايا التي أبرزت هذه الخاصية التي عليها الدليل الإلكتروني ، وما يتمتع به من صلابة ، ففي هذه القضية أدرك الخبراء في الأجهزة الأمنية الأمريكية عدم وجود اتزان في مقارنة الدليل الورقي بالدليل الإلكتروني ،

(١) ينظر : د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٨٤ .

(٢) ينظر : د. فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٦٥٤ .

(٣) Iran-contra : إيران- كونترا تعرف أيضا بفضيحة إيران جيت ، إثناء حرب الخليج الأولى في ثمانينيات القرن الماضي ، كانت أمريكا تمثل الشيطان الأكبر بالنسبة للإيرانيين ، في خلال تلك الفترة ظهرت بوادر فضيحة بيع أسلحة أمريكية لإيران ، قد تكون السبب الرئيسي في سقوط الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت "رونالد ريغان" ، ففي عام ١٩٨٥ خلال ولاية رونالد ريغان الرئاسية الثانية ، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تواجه تحديات دبلوماسية وعسكرية كبيرة في الشرق الأوسط وأميركا الوسطى، وكان ريغان ومدير الـ"سي آي إيه" وقتها ويليام جي كيسبي معروفين بخطاباتهما وسياساتهما القوية المناوئة للاتحاد السوفياتي، وكان "جيتس"، الذي كان نائب "كيسبي"، يشاطرهما هذا التوجه الأيديولوجي ، وقتئذ كانت "إيران - كونترا" في مرحلة الإعداد ، حيث كانت عبارة عن مخطط سري كانت تعتزم إدارة ريغان بمقتضاه بيع أسلحة لدولة إيران، واستعمال أموال الصفقة لتمويل حركات "الكونترا" المناوئة للنظام الشيوعي في نيكاراغوا، ومن أجل تبرير هذه الأعمال ، رأى مسؤولي الإدارة الأمريكية حينئذ أنهم في حاجة ماسة إلى دعم وتأيد من رجال الاستخبارات، وذلك بالمساهمة في تقرير الاستخبارات القومي حول موضوع إيران والذي كان معروفاً لدى الجميع وهو بيع أميركا أسلحة لإيران . ينظر : د. عمر محمد بن يونس ، الإثبات الإلكتروني ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني الآتي :

فالدليل الورقي يمكن التخلص منه بتمزيق الورقة التي تحمله ، في حين أن الدليل الإلكتروني يمكن أعادته إلى الحياة مرة أخرى ، وإن تعرض للإزالة ، وقد ترتب على هذا الأمر أن قامت الإدارة الأمريكية بالإطلاع على نظام الحفظ (Back up) للبريد الإلكتروني فتبين تورط بعض المسؤولين في مكتب الرئيس الأمريكي .

ويترتب على هذه الخاصية التي يتمتع بها هذا الدليل مسائل هامة في القانون ، أبرزها على الإطلاق مسألة التخلص منه ، وهو الموضوع المعاقب عليه بمقتضى القانون ، فمثلا أن إعداد برمجيات يتم التعويل عليها من قبل مرتكبي جرائم الحاسوب عامة والانترنت خاصة ، مهمتها هي التخلص من الأدلة بإزالة محتويات الحاسوب والبرمجيات التي يستخدمها هؤلاء في ارتكاب جرائمهم ، حتى لو تضمنت إمكانية التخلص من الأدلة في جريمة معينة ، فإذا أثبت الخبير التقني مثلا أن مرتكب الجريمة استخدم مثل هذه البرمجيات ، فإنه يمكن إدانة مرتكب الجريمة بالنصوص التي تجرم مثل هذه الأفعال ، ويعني ذلك أن الإلغاء أو الحذف للدليل الإلكتروني هو في الحقيقة واقعة إخفاء له من قبل مرتكب الجريمة ^(١) .

(١) تكمن الخطورة في أولئك الذين يعملون داخل المؤسسات أكثر من العاملين خارجها ، في شأن الجريمة المعلوماتية وذلك لقدرة الموظفين بالداخل على إخفاء دليل الجريمة فضلا عن أنها تكون أشد إيذاء بالجهة التي يعملون بها ، ورغم استخدام المؤسسات والشركات والجهات الحكومية لحواجز حماية وتشفير ، وتوقيعات إلكترونية ، وأشكال أخرى من وسائل حماية المعلومات ضد أي خطر خارجي ، فإن الموظف الذي يعمل في المؤسسة قد يجعل هذه الوسائل أو أي أنظمة حماية أخرى عديمة القيمة ، كما أن هناك فرصا أكبر أمام هؤلاء الموظفين لارتكاب جرائمهم دون اكتشاف أمرهم ، سواء بالدخول إلى المعلومات السرية والأسرار التجارية بغرض بيعها أو استخدامها في مؤسسة جديدة ، وفي دراسة قامت بها مؤسسة بريطانية تدعى (SCI) عام (١٩٩٩) تبين من الذين شاركوا بالدراسة أنهم تعرضوا لعمليات اقتحام غير مشروعة من موظفين بنسبة ٥٥% و ٤٤% عام (٢٠٠٠) ، وحسب تقرير نشرته وزارة التجارة والصناعة البريطانية أن الشركات البريطانية خسرت ما قيمته (٢,٤) مليار دولار أمريكي خلال ستة أعوام بسبب القرصنة الداخلية ، أي العدوان من موظفي الشركات على بيانات ومعلومات الحاسوب الآلي ، بوصفها جريمة خفية لا يقوم بها إلا متخصص ولا يكشفها سوى متخصص . ينظر في هذا السياق : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٠-١١١ .

الفرع الثاني

مركز الدليل الإلكتروني بين أدلة الإثبات الجنائي

الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة بأشخاصها ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها ^(١).

وتكمن أهمية الإثبات في أن حق الدولة في العقاب سيتجرد من قيمته ما لم يقيم الدليل أمام القضاء على تعيين وقوع الجريمة وحقيقة اقترافها من قبل المتهم ، وحقيقة تحمل المتهم مسؤولية ارتكابها ^(٢).

والأدلة هي عناصر الإثبات وما تنهض به الحجة لثبوت قضية ، فالدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ، إذ يقصد بالحقيقة هنا كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها ، فهو كل ما يسمح (مادياً ومعنوياً) في إطار الشريعة الإجرائية بتكوين قناعة القاضي في واقعة محل خلاف من خلال إثبات صحة الافتراضات المتولدة عنها أو عدم صحتها ^(٣).

إذ تنقسم الأدلة الجنائية بصفة عامة إلى عدة تقسيمات منها الأدلة المباشرة ، وهي التي تنصب على الواقعة مباشرة وهي أما أن تكون (مادية أو قولية أو فنية) ، أما الأدلة غير المباشرة فإنها لا تدل بذاتها على تلك الواقعة وإنما تحتاج إلى أعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق (كالقرائن والدلائل) ^(٤).

والذي يهمنا هنا هو أن نبين الأدلة المباشرة بأنواعها (المادية ، والقولية ، والفنية) أولاً ، حتى يتسنى لنا بيان مركز الدليل الإلكتروني منها ، هل يندرج ضمن أحد هذه الأدلة أم يعتبر دليلاً قائماً بذاته وله مركزه الخاص بين أدلة الإثبات ؟

^(١) ينظر : د.د محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٤٠٥ .

^(٢) ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

^(٣) ينظر : د.د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، مطبعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٧٣ .

^(٤) ينظر : وصفي هاشم الشرع ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .

أولاً- الأدلة المادية : هي تلك الأدلة التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها ، فهي تدرك بالحواس ، دون أن يضاف إليها دليل آخر لإثبات الواقعة ، فهي تؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة ، فهي أقوى الأدلة من حيث الإقناع ^(١) .

لذلك يوصف الدليل المادي ^(٢) ، بأنه يتحدث عن نفسه ، مثل الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو بصمات الأصابع أو الأقدام ، أو وجود الشيء المسروق في حيازة الجاني أو القبض على الجاني حاملاً سلاحاً استعمل في تنفيذ الجريمة ، والأدلة المادية تتطلب أساساً التجلي في مظهر مادي محسوس والانبعثات من عناصر مادية ، وهذا الشيء إذا ما قارناه بالدليل الإلكتروني نجده غير متحقق فيه ، فهو عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية وغير ملموسة تنساب عبر أجزاء الحاسوب الآلي وغالباً ما تكون مرمزة ومشفرة ^(٣) .

ثانياً- الأدلة القولية : وهي الأدلة التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال ، كالشهادة والاستجواب ، والاعتراف ، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة غير مباشرة عند تأكده من صدق هذه الأقوال ^(٤) .

على الرغم من أنه يمكن أن يصدر عن الكمبيوتر معطيات تشبه الأدلة القولية كالشهادة الإلكترونية والاعتراف الإلكتروني عن بعد عبر شبكات الحاسوب المسموعة ، أو التي يتم كتابتها فتصبح شهادة مدونة بصورة إلكترونية ومخزنة على ذاكرة الحاسوب الرئيسية أو على دعائم خزن ثانوية ، إذ يمكن أن تكون مخزنة بصورة محررات إلكترونية نصية متضمنة لشهادة أو اعتراف أو مخزونة بشكل معطيات صوتية يمكن سماعها باستخدام الحاسوب ^(٥) ،

(١) ينظر : د . فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٦٠٨ .

(٢) ينقسم الدليل المادي إلى الدليل المباشر، ويربط الفعل بالفاعل مباشرة ويأتي في الصادرة من حيث القوة في الإثبات والقناعة ولا يمكن إثبات عكسه كالבصمات، وقد يكون الدليل المادي غير مباشر عندما يكون عبارة عن قرينة أو قرائن مادية ذات صلة غير مباشرة بالجريمة ، كالهوية الشخصية الساقطة على أرضية الغرفة . ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٣) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

(٤) ينظر : د. رمزي رياض عوض ، الأحكام العامة في القانون الأنكلوأمريكي ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١٨ .

(٥) ينظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٦٠٩ .

إلا أن هذه الشهادة أو الاعتراف تختلف عن الشهادة أو الاعتراف بصورتها التقليدية ، من حيث طبيعة كل منهما عن الآخر وكيفية أدائها .

ثالثاً- الأدلة الفنية : هي تلك الأدلة التي تنبعث من رأي الخبير الفني بناءً على معايير علمية ، ويدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى ، والخبرة هي تقدير فني لواقعة معينة بناءً على أسس علمية ^(١) .

ويقود مثل هذا القول في الحقيقة إلى ضرورة الاستعانة بالخبرة ، من حيث ضرورة الاستعانة بالمختصين في مجال النزاع ، هذا وتكون نتائج الخبرة دقيقة جداً ونادراً ما يكون الخطأ فيها وارد ، وإذا ما وقع الخطأ فإن هذا بالطبع يمكن أن يرجع إلى حصول عطب في برامج الحاسوب أو سوء استخدام من قبل الخبير ، ولكن أغلب النتائج تملك من الدقة والتناهي أكثر مما يمكن أن يصل إليه الإنسان من نتائج علمية ومنطقية ، وذلك بسبب وجود الإمكانيات العالية للمعالجة الإلكترونية وسرعة هذه المعالجة ، فضلاً عن الإمكانيات الجديدة في الذكاء الصناعي ^(٢) .

وإزاء أهمية الحاسوب ووظائفه المتعددة فقد أستمع كثيراً في المجال القانوني والتحقيق فاستعمل في مجال الكشف عن الجرائم ، وتحديد هوية مرتكبيها باستخدام إمكانيات الحاسوب في الحصول على نتائج البصمة في الأصابع والبصمة الصوتية والبصمة البصرية (بصمة العين) ، واستخدام الحاسوب عن طريق برمجته في مجال التحليلات التي يقوم بإجرائها على الأدلة الجرمية المتعلقة بالجاني أو المجني عليه ^(٣) .

فالحاسوب بتطوره التقني الكبير وعبر برمجته سوف يقود دون شك إلى تغيير كبير ، إن لم يكن كلياً في المفاهيم السائدة حول الدليل ، فأغلب النتائج العلمية المستخرجة من الحاسوب كانت ذات أثر مباشر لكشف الحقيقة مثل : التحليلات الطبية وبصمات الصوت

^(١) ينظر : د . جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

^(٢) ينظر : د . هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .

^(٣) ففي أحد الوقائع الحاصلة في فرنسا قام الجاني بالاعتداء على المجني عليه بعد تكميته بشريط لاصق من النوع المستخدم في تغليف البضائع ، وبوضع هذا الشريط على جهاز ضوئي طيفي متصل بأحد أجهزة الحاسوب أمكن رؤية بعض الخصائص الطبيعية للشريط على شاشة الحاسوب وعندما عثر على أحد المشتبه بهم وفي حوزته شريط له الخصائص نفسها التي أظهرها الحاسوب قدم للمحاكمة . لمزيد من التفاصيل ينظر : د . جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

والأصابع والعيون والتحليلات الكيميائية والبيولوجية لمختلف المواد^(١) ، فالسلوك الإجرامي الإلكتروني لا يمكن رؤيته بوضوح أو الإمساك به ، بخلاف السلوك الإجرامي في الجرائم التقليدية ، فالجريمة الإلكترونية ترتكب عن طريق تدفق النبضات الإلكترونية عبر نظم الحاسوب، ولا يمكن الإمساك بهذه النبضات ماديا ، مثل التيار الكهربائي الذي يسري في توصيلة سلكية دون أن نراه^(٢) .

وفي عودة إلى السؤال الذي طرحناه مسبقاً حول مركز الدليل الإلكتروني بين الأدلة المذكورة فقد انقسم الفقه إلى أكثر من اتجاه حول هذا الموضوع :

الاتجاه الأول : يرى أن الدليل الإلكتروني ما هو إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة ، التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان ، وذلك بالاستعانة بجميع ما ابتكره العلم من أجهزة مختبريه ووسائل التقنية العالية ومنها الحاسوب الآلي محور الدليل الإلكتروني ، فالأدلة الإلكترونية من منظور أنصار هذا الاتجاه لا تختلف من حيث المفهوم والقيمة عن آثار الأسلحة^(٣) ، والبصمات الوراثية (DNA) ، وغيرها من الأدلة العلمية^(٤) .

أما الاتجاه الثاني : ويذهب أنصاره إلى القول بأن الدليل الإلكتروني المخزون في الحاسوب أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى هي أدلة مادية ، كالمحركات المخزنة على دعامات يتعامل بها الحاسوب ، على أنها محركات مادية شبيهة بالمحركات الورقية ، لأن العبرة في المحرر وليست بالمادة التي يحتويها^(٥) .

وهذا بلا شك يظهر مدى التعارض الواضح بين الاتجاهين ، ونحن لا نؤيد أنصار الاتجاهين الأول والثاني ، ونرد عليهما ؛ بأن الدليل الإلكتروني لا يتحصل عليه من خلال صورة واحدة فقط ، كما بينوا ذلك من خلال تحويل البيانات المخزنة في الحاسوب إلى ورق أو تحويلها على أقراص ، وإنما يمكن أن يتحصل على الدليل الإلكتروني من خلال وسائل إلكترونية غاية في التعقيد "فالإترنت" خير مثال على ذلك كما في حالة المحادثات الفورية

(١) ينظر : د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) ينظر : د. عادل عزام سقف الحيط ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

(٣) ينظر : د. محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(4) Eoghan casey, op.cit.p.5 .

(٥) ينظر : د. محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت ، المصدر نفسه ، ص ٢٣٥ .

التي تتم بين الأشخاص عن طريق ما يعرف بغرف الدردشة (chat) ، كما لو قام الجاني بالاتفاق مع شريكه على تنفيذ الجريمة والتخطيط لها عبر هذه الغرف الخاصة ، فالحصول على الدليل في هذه الحالة يكون من قبل خبير مختص بهذه الأمور خصوصاً مسألة الخوادم وكيفية تتبع مورد الخدمات وغيرها من المسائل الفنية ، أي ليس الأمر بالبساطة التي توقعها هؤلاء .

ونذهب إلى القول بأن الدليل الإلكتروني هو نوع متميز من وسائل الإثبات ، فالدليل الإلكتروني دليل فني ذو طبيعة تقنية خاصة ، يكون مضمونه مسائل علمية وعمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب بنبضات وذبذبات إلكترونية غير ملموسة وعمليات أخرى غير مرئية لا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية للإنسان ولا يقوى على فهمها إلا الخبير المختص ، لأنه يعتمد أساساً افتراضياً مكمّنه العالم الرقمي أو التقني متمثلاً بالبيانات والمعلومات المخزونة بالكمبيوتر أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى، وله من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يؤهله ليقوم بوصفه إضافة جديدة تضاف إلى أنواع الأدلة الجنائية .

خلاصة ما تم ذكره وبعد أن بينا خصائص الدليل الإلكتروني ، وكذلك بينا مركزه بين أدلة الإثبات الجنائي ، نذهب إلى القول بأنه دليل له طبيعته الفنية الخاصة التي تميزه عن الأدلة الجنائية التقليدية ، وسيبقى محتفظاً بخصوصيته من حيث الوسط الذي ينشأ فيه ، والبيئة التي يوجد فيها ، وأن هذه الطبيعة الخاصة جعلت له أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي أكتسبها كما رأينا من عوامل عدة، أهمها خصائصه التي تميز بها ، والتي جعلته ضرورة من ضرورات العصر باعتباره ركيزة تقوم عليها مختلف التطورات المستقبلية في مجال كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، وبذلك فقد أصبحت أهميته الكبيرة هذه من أهم خصائصه التي تميز بها ، هذه الطبيعة التي أكسبته طابعاً متميزاً جعلته الأفضل ، فالدليل الإلكتروني كما رأينا يتمتع بصفة الحداثة والتطور ، فهو من الأدلة الحديثة التي أفرزها التطور التقني .

المبحث الثاني

شروط قبول الدليل الإلكتروني

إذا كان الدليل الإلكتروني قد توجس منه كل من الفقه والقضاء خيفة من عدم تعبيره عن الحقيقة ، نظراً لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليه إلى التزييف والتحريف أو الأخطاء ، فلقبول الدليل الإلكتروني كأساس تشيد عليه الحقيقة في الدعوى الجنائية سواء كان الحكم الصادر فيها بالإدانة أو البراءة ، فإنه يلزم أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط التي تضي عليه المصادقية ومن ثم اقترابه نحو الحقيقة وقبوله كدليل إثبات في المواد الجنائية ، التي توجب تقيد القضاء الجنائي بها ، وذلك لتفادي سوء التصرف ، ولدعم حقوق الأطراف ، وهذه الشروط وزعناها على مطلبين متتالين وخصصنا لكل مطلب عنوان .

المطلب الأول

أن يكون الدليل الإلكتروني مشروعاً وقينياً

إذا كان الأصل أن كل طرق الإثبات جائزة أمام القضاء الجنائي عملاً بمبدأ حرية الإثبات ، إلا أن ذلك لا يعني أن أي دليل يكون مقبولاً أمام هذا القضاء .

إذ لاشك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستقيم عليه بنیان القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي ، ينعكس على قواعد الإثبات الجنائي ، فيفرض خضوعها هي الأخرى لمبدأ الشرعية ، فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطرق غير مشروعة ، فحرية القاضي لا تعني أن يجري البحث عن الدليل بأية طريقة ، بل إن هذا البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ، ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية المختلفة إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها ، فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبني عليها الإدانة في المواد الجنائية^(١) .

وهذا ما سوف نوضحه في هذا المطلب الذي قسمناه على فرعين ، الفرع الأول سوف نوضح فيه مشروعية الدليل الإلكتروني ، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه يقينية الدليل الإلكتروني .

(١) ينظر : د. فاضل زيدان محمد ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

الفرع الأول

مشروعية الدليل الإلكتروني

تعرف المشروعية بأنها " التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام ، فهي تهدف إلى تقدير ضمانات أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة بالتطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون ذلك ، من أجل حماية النظام الاجتماعي وبالقدر نفسه تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته " (١) .

وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية (٢) ، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات التي يتم بها إخضاع الدليل للتقدير ، إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وعملية تقديمه إلى القضاء وأقامته بالطرق التي رسمها القانون ، التي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب ، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتحان حقوقه الأساسية (٣) .

أن القاضي يسعى للوصول إلى الحقيقة عن طريق كشف ملابس الجريمة ، لذلك يفتح له القانون المجال الواسع في الإثبات ، ولما كانت الغالبية الساحقة من التشريعات تأخذ بمبدأ حرية الإثبات والاقتناع الذاتي للقاضي فإنها تضع عليها بعض الضوابط ، من أهمها مشروعية الدليل ، فلا يصح أن يبني القاضي اقتناعه على دليل غير مشروع وفقاً للمفهوم السائد حول "المشروعية" (٤) .

ولا يحول دون ذلك أن يكون الدليل تقليدي أو إلكتروني وكما تقول محكمة النقض المصرية " لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتراء على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق " (٥) .

(١) ينظر : د. أحمد محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٣٦٠ . وينظر أيضاً : د. هلال عبد الله أحمد ، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود " أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست " ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢-٤٣ .

(٢) ينظر : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٣٧٣ .

(٣) ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١١٧ .

(٤) ينظر : د. أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٠ .

(٥) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩ / ٣ / ١٩٨٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥٤ رقم ٨٧ ص ٤٢٨ .

ومن أمثلة ذلك أن يستدل بما أسفر عنه التفتيش الباطل من دليل أو قبض غير صحيح أو اعتراف مشوب بإكراه أو معلومات وصلت إلى شاهد عن طريق مخالف للنظام العام^(١)، ومتى ما تقرر بطلان إجراء معين فإن الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل ينهار هو الآخر ، ولا يعد صالحاً لأن يؤسس عليه الحكم^(٢) .

هذا وقد اختلفت النظم والقوانين الإجرائية في نظرتها إلى مشروعية الدليل الجنائي وذلك على النحو الآتي بيانه .

أولاً - القوانين اللاتينية

وتذهب هذه القوانين إلى بطلان الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة للإكراه أو التعذيب أو الانتهاكات الأخرى بطلاناً مطلقاً ، ففي فرنسا نصت المادة (١٧٠) المعدلة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ضرورة " أن يكون الدليل مشروعاً ، وإلا ترتب عليه البطلان ، وإن البطلان يلحق الإجراء المعيب والأعمال الملحقة به ، بصرف النظر عن توافر رابطة معينة بينهما " (٣) .

وفي إطار مشروعية الدليل الإلكتروني، نجد أن قانون الإجراءات الفرنسي رغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة أو النزاهة (Le Principe de l'aloyoute)^(٤)، في البحث عن الحقيقة القضائية حتى بعد تعديلاته الأخيرة ، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي كان بجانب هذا المبدأ سواء في مجال التنقيب عن الجرائم التقليدية أم في مجال التنقيب عن جرائم الحاسوب الآلي ، كأن يستخدم رجال الشرطة طرق معلوماتية في أعمال التنصت على المحادثات التليفونية ، إذ من الضمانات التي يستلزمها الفقه والقضاء الفرنسي لمشروعية التنصت على المحادثات التليفونية هو خلوها من الحيل غير المشروعة التي تتضمن استعمال

(١) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، س ٥٥ رقم ٢٥ ص ١١٤ .

(٢) نقض جنائي مصري في ١٩ / ٢ / ١٩٣٤ ، مجموعة أحكام النقض ، ج ٣ ق ٢٠٤ ص ٢٦٩ .
(٣) للمزيد من التفاصيل بشأن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وبموقف محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال ، ينظر : د. هلال عبد الله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية " دراسة مقارنة " ، المصدر السابق ، ص ١٢٦-١٢٧ .

(٤) يستلزم هذا المبدأ التزام الباحث والمنقب باحترام الأمانة والنزاهة فيما يباشره من إجراءات ، ويتضمن هذا المبدأ قدراً كبيراً من القيم غير المكتوبة التي تنبع أساساً من الضمير ومن الناس باعتبارات العدالة ومقتضياتها ، ويترتب على مخالفتها أو الخروج عليها البطلان دون الحاجة إلى نص مباشر يفرض ذلك . ينظر : د. هلال عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

أساليب الغش والخداع ، ويرون أن هذه الضمانة هي تطبيق لمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة التي يجب أن تسود جميع الإجراءات .

ولذا يشير الفقه الفرنسي إلى أن القضاء قد قبل استعمال الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتنقيب عن الجرائم ، تحت تحفظ أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها الدليل الإلكتروني المستخرج من الحاسوب والوسائل الإلكترونية الأخرى بطريقة شرعية ونزيهة ، ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الأدلة الناتجة عن الجرائم الإلكترونية ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، استعمال التعذيب أو الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المتهم من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية ، أو الوصول إلى دائرة حل التشفير (decodes) ، أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزونة (Accessing files) ، والاستجواب المنهك لقوى المتهم ، كأن يستدعي للاستجواب في أوقات متأخرة من الليل ، أو في ساعات مبكرة من الصباح وتكرار ذلك ، أو أطالة التحقيق لمدة طويلة بغية معرفة معلومات معينة حول قاعدة بيانات (Data base) ، أو التحريض على ارتكاب الجريمة الإلكترونية من قبل أعضاء الضبط القضائي ، كالتحريض على الغش أو التزوير المعلوماتي ، والتجسس المعلوماتي ، والتنصت والمراقبة الإلكترونية ، دون مسوغ قانوني مشروع ، كما يعد من الطرق غير المشروعة وغير النزيهة ، استعمال التدليس أو الخديعة في الحصول على الأدلة الإلكترونية^(١) .

أما على مستوى التشريعات العربية ، ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والذي تأثر بالنزعة اللاتينية في صياغته ، فقد نصت مواد مختلفة منه على مبدأ مشروعية الدليل أذ اشترطت المادة (٢٧١) من القانون المذكور ضرورة أن يصدر الاعتراف عن أرادة حرة غير معيبة أو خاضعة لأي نوع من التأثير المادي أو المعنوي ، علاوة على وجوب استناده إلى إجراءات صحيحة على وفق المادة (٣٣٦) من القانون المذكور التي تنص على

(١) ذلك أنه بعد أن حرمت التشريعات الحديثة اللجوء إلى التعذيب أو وسائل الإكراه بأنواعها المختلفة ونصت على جزاءات جنائية توقع على من يقارفها ، تفتق ذهن الباحثين والمحققين للخروج من ذلك المأزق عن السبل التي تعوضهم عما فاتهم من الوسائل الملغاة ، حتى يسهل عليهم تحقيق بغيتهم المتعلقة بالحصول على الاعترافات من المتهم ، ومن هنا بدأ البعض يستعين بالطرق الاحتياطية والخداع ونصب الشراك بالمتهم وذلك عن طريق إيهامه بصحة الواقعة المدعى بها أو تغليظه في أمر على غير حقيقته مما يجعله ينطلي عليه ويصدق ويقوم بتصرفات وأقوال تشكل عناصر إيجابية في سبيل إدانته ، لكن الفقه تنبه إلى مضار هذه الوسائل غير المشروعة ، لأنها وأن كانت تساعد المحقق في الوصول السريع إلى الغاية التي يسعى إلى تحقيقها ، إلا أنها تضر بحقوق الدفاع وتتعارض مع مبادئ العدالة الواجب مراعاتها في جميع مراحل الدعوى ، ومع فكرة الأمانة التي يجب أن تسود التحقيق . ينظر : د. هلال عبد الله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية "دراسة مقارنة" ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

أنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة " ، وهي لا تفرق بين دليل الإدانة ودليل البراءة ^(١) ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع " ، وقضت أيضاً " بأن للقاضي أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمداً من إجراء باطل " ^(٢) .

كذلك فقد حرص الدستور المصري على وجوب مراعاة أحكام القانون ومراعاة المشروعية في مختلف المواضيع المتعلقة بحرية الإنسان عند القبض عليه أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته أو انتهاك حرمة مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته ^(٣) .

أما في العراق واستناداً إلى القواعد العامة على وفق ما نصت عليه المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بخصوص أسباب الحكم وقناعة المحكمة " لا يكتسب الحكم الصادر من المحكمة صفة الصحة ما لم يستند إلى الأدلة المقررة في القانون والتي تم الحصول عليها بطرق مشروعة ونزيهة وإلا كان الحكم باطلاً " ^(٤) .

يلاحظ أن المشرع العراقي في هذه المادة قد شدد على إضفاء الشرعية على الأدلة التي يتم الحصول عليها والاستناد إليها كأدلة تساهم في كشف الحقيقة ونسبة الجريمة إلى المتهم ، عملاً بقواعد الشرعية الإجرائية ، وإلا كان الحكم المبني على هكذا نوع من الأدلة غير المشروع باطلاً .

ثانياً - القوانين الإنكلوسكسونية

بموجب هذه القوانين يمكن معرفة أن الأصل إذا أدى الأجراء غير القانوني إلى دليل تثبت به الجريمة ، فعلى القاضي إن يحكم به وليس له أن يسأل بأي طريق جاء ، وإن كانت هذه هي القاعدة العامة في القوانين ذات الصياغة الإنكلوسكسونية ، فإن المشرع في هذه

(١) ينظر : د. رعووف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١ ، دار الجبل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٧٤٠ .

(٢) نقض جنائي مصري ١٩٧٢/٦/١١ ، أحكام النقض في خمسين عاماً ، س ٢٣ القاعدة ٢٢١٩ ، ص ٧ ، ونقض رقم ١٩ / ٢ / ١٩٣٤ ، أحكام النقض في خمسين عاماً ، القاعدة ٢٢٢٧ ، ص ٧٢١ . نقلاً عن أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٢٠ .

(٣) ينظر المواد (٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩) من الدستور المصري الجديد النافذ لسنة ٢٠١٢ ، تقابلها المواد (٤١ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٨) من الدستور الملغى لسنة (١٩٧١) .

(٤) سامية عبد الرزاق خلف ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

البلدان قد حاول التخفيف من وطأة هذا المبدأ فأستعمل قاعدة استبعاد الدليل الذي يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة بدلاً من بطلان الدليل والإجراءات المترتبة عليه والمعمول بها في القوانين ذات الصياغة اللاتينية ، ويمكن ملاحظة أن الفقهاء في الدول ذات الصياغة الإنكلوسكسونية يوجهون معارضتهم الشديدة إلى قاعدة الاستبعاد بسبب طابعها المطلق ^(١) ، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في القوانين ذات الصياغة الإنكلوسكسونية تذهب إلى أنه من أجل قبول الدليل يجب أن يكون ملائماً ، وأن تعلو ملائمته على أثاره الضارة بالنسبة للدعوى الجنائية ، فإن الأدلة التي تم التوصل إليها مباشرة أو بطريق غير مباشر وكانت قد تضمنت اعتداء على الحقوق الأساسية للمواطن تستبعد في جلسة المرافعة ، مثلاً الاعتراف بالدخول غير المصرح به للحاسوب تحت التهديد أو الإكراه .

ففي بريطانيا نصت المادة (٧٨) من قانون البوليس والإثبات الجنائي الصادر عام (١٩٨٤) على أنه " إذا بدا للمحكمة بعد الأخذ في الاعتبار كل الظروف ، وتم فهم هذه الظروف التي أعطي فيها الدليل ، وأن تلقيه كان بسبب وقوع أضرار تتعلق بعدالة إجراءات الدعوى ، فإن المحكمة لا يمكن أن تقبله " ^(٢) .

وخير دليل على ما تم ذكره قيام الشرطة البريطانية بتركيب جهاز تنصت على خط هاتف إحدى الشاكيات بناءً على موافقتها ، وقد أجرت الشاكية عدة مكالمات هاتفية مع الشخص الذي كانت الشرطة تشك في ارتكابه الجريمة ، وتم تسجيل هذه المكالمات التي تضمنت موضوعات تدين المتهم لكن القاضي أستبعد هذه التسجيلات على أساس أنها تمت عبر شرك خداعي ^(٣) .

وفي الولايات المتحدة تستبعد الأقوال التي تصب بالمخالفة للقوانين الدستورية ، كأن يتم في ظل تهديد أو تجاوز على حق الصمت ، أو في الاستعانة بمحام ، وكذلك استبعاد كل ما يتعلق بالاتصالات التي تجري بين المحامي وموكله .

علماً أن مضمون قاعدة مشروعية الدليل الجنائي بما فيه الدليل الإلكتروني تختلف ضيقاً وأتساعاً حسب نطاق ما يسمى (بقاعدة الاستبعاد) المنصوص عليها في قوانين البلدان التي

(١) ينظر : طه خضير القيسي ، حرية القاضي في الاقتناع ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٦٧ .

(٢) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٣) ينظر : د. سليمان أحمد فضل ، المصدر السابق ، ص ٣٧٩ .

تتبنى الصياغة الإنكلوسكسونية بموجب مفهوم نظرية الشجرة المسمومة (Fruits poisonous tree) ^(١) ، فالشجرة السامة لا تطرح إلا ثماراً سامة ، كون الطبيعة السامة للأصل لا بد أن تنتقل بالضرورة إلى الفرع ، وعليه فإن الشيء نفسه يحدث للأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الإلكترونية ، فعدم مشروعية الدليل الأصلي أو عدم مشروعية الحصول عليه تقتضي بالضرورة ، عدم مشروعية الدليل الفرعي ، أو الدليل اللاحق أو الدليل الأصلي نفسه المستمد من ذلك الإجراء ^(٢) .

ثالثاً - القوانين ذات النظام المختلط

إن المطلع على مجمل القوانين ذات الصياغة المختلطة يجد أنه لا خلاف في الثوابت الخاصة بمشروعية الدليل عن سابقتها من القوانين بمختلف الصياغات ، فلقد أجمعت التشريعات ذات الصياغة المختلطة على وجوب أن يكون الدليل الإلكتروني مشروعاً ، فالدستور الياباني الذي يضمن حق المتهم في التزام الصمت ، يستبعد الدليل الذي يتم الحصول عليه باعترافات مشوبة بالإكراه أو التعذيب .

وتهدف المادة (٣٨) من الدستور الياباني لسنة (١٩٤٧) ، الأخذ بقاعدة الاستبعاد المطبقة في القوانين ذات الصياغة الإنكلوسكسونية ، وبموجب المادة (٣١٩) من قانون الإجراءات الجنائية الياباني ، فإنه تستبعد عناصر الإثبات المأخوذة عن طريق الإكراه أو التعذيب أو التهديد ، وقد نصت المادة (٢١٨) من ذات القانون على (استبعاد الأدلة عندما يكون الحصول عليها قد تم بالمخالفة لمتطلبات احتوتها المادة نفسها) ^(٣) .

نستنتج مما تقدم ذكره اجماع القوانين المقارنة على اختلاف تشريعاتها على أن يكون الدليل الإلكتروني المقدم إلى القضاء بوصفه دليلاً يدين أو يبرئ المتهم ، مشروعاً ونزيهاً شأنه شأن الدليل الجنائي التقليدي .

(١) وهو في الأصل اصطلاح ظهر في أمريكا ثم انتقل إلى انكلترا والبلاد الأوربية الأخرى ، ويطلق على هذه النظرية في القانون الفرنسي (La The 'Ore Des Fruits De L'arbre empoisons) ، ويقابل هذه النظرية في الشريعة الإسلامية القاعدة الأصولية " ما بني على الباطل فهو باطل " . ينظر: د. هلاي عبد الله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، المصدر السابق ، ص ١٣٤-١٣٥ .

(٢) ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

(٣) ينظر : د. سليمان أحمد فضل ، المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .

الفرع الثاني

يقينية الدليل الإلكتروني

القاعدة هي أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته ، ولا مجال لدحض أصل البراءة وافترض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين ، لا على الشك والاحتمال ^(١) ، و يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت وغيرها من الوسائل الإلكترونية أن تكون غير قابلة للشك ، وهذا يستوجب أن تقترب هذه الأدلة نحو الحقيقة الواقعة قدر المستطاع ، وأن تبعد عن الظنون والتخمينات ، حتى يمكن الحكم بالإدانة ، ويترتب على ذلك أن كافة الوسائل الإلكترونية من مخرجات ورقية أو إلكترونية أو أقراص مغناطيسية أو مصغرات فيلمية تخضع لتقدير القاضي الجنائي ، ويجب أن يستنتج منها الحقيقة بما يتفق مع اليقين ويبعد عن الشك والاحتمال ^(٢) ، وتسعى القوانين الجنائية ولاسيما الإجرائية منها إلى هدف مهم يتمثل بأن يصل القاضي الجنائي في حكمه الصادر في البراءة أو الإدانة إلى الحقيقة ، ويترتب على ذلك التزام القاضي قبل تحرير حكمه الوصول إلى الحقيقة الدامغة والمؤكددة المبنية على اليقين ^(٣) ، ورغم أنه من المستقر عليه أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين في صحة أدلة الإثبات ، بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على الشك في هذه الأدلة ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لا تأخذ بمبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم إلا في نطاق ضيق ، فهي تشدد في فحص أسباب الحكم بالنسبة لأحكام البراءة المبنية على الشك أكثر من تشدها بالنسبة لأحكام الإدانة ، فمجرد التأكيد أنه يوجد شك في الإدانة لا يكفي لتبرئة ساحة المتهم ، بل يجب أن يستند هذا الشك على أدلة قاطعة ^(٤) .

(١) قضت محكمة التمييز العراقية بعدم جواز الاستناد في الحكم على أدلة قائمة على الشك والظن من ذلك القرار التمييزي المرقم ١٩١٤ / جنابات / ٩٧٣ والمؤرخ في ١٦ / ١ / ١٩٧٤ ، النشرة القضائية ، ع ١ ، س ٥ ، ص ٤٢٢ ، والقرار التمييزي المرقم ٢٠٧ / هيئة عامة ٧٦ / ٢ في ١٢ / ٢٥ / ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع ٤ ، س ٧ ، ص ٣٣٧ ، والقرار التمييزي رقم ٨٩٨ / جنابات / ٩٦٥ في ١٧ / ٧ / ١٩٦٥ ص ٢٩ .

(٢) ينظر : د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٣) ينظر : أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

(٤) ومن تطبيقات محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص :

-Crim .29 nov . 1955 J.C.P.1965/V2.

-Crim.22 Juin.1954 B.23.

-Crim.17 Janvier . 1952 b.18 .

نقلاً عن : د. هلال عبد الله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية " دراسة مقارنة " ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

ويشترط قانون البوليس والإثبات الجنائي في بريطانيا ، بأنه حتى تتحقق يقينية الأدلة الالكترونية يجب أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن الحاسوب بصورة سليمة ، أي أن لا يكون هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الحاسوب لم يستعمل بصورة صحيحة ، أو أن الحاسوب كان لا يعمل بشكل صحيح ، ومن ثمَّ أثر على الأدلة المستخرجة منه .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نصت قوانين بعض الولايات ، كما هو الحال في ولاية كاليفورنيا ، حيث نص قانون الإثبات الصادر سنة (١٩٨٣) في هذه الولاية ، وكذلك قانون الحاسب الآلي الصادر سنة (١٩٨٤) في ولاية إيوا على أن " النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تعد من أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات ، وبالتالي يتحقق اليقين لهذه الأدلة " ، وتنص القواعد الفيدرالية على أن الشرط الأساس المسبق للتوثيق أو التحقق من صحة أو صدق الدليل ، هو أن يفي بأمانة أو بيئة كافية لأن تدعم اكتشاف أو الوصول إلى الأمور التي تتصل بالموضوع بما يؤيد الادعاءات ^(١) .

ويقرر الفقه الجنائي الياباني قبول الأدلة المستخرجة من الحاسوب التي تم تحويلها إلى الصورة المرئية سواء أكانت هي الأصل أم كانت نسخاً مستخرجة عن هذا الأصل ؛ وذلك استناداً إلى الاستثناءات التشريعية المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية الياباني ، ففي هذه الحالة يتحقق اليقين الذي يبنى عليه الحكم الجنائي ، كما يتحقق اليقين لهذه المخرجات أيضاً من خلال التقارير التي يقدمها الخبراء ^(٢) .

(١) ينظر : د. سليمان أحمد فضل ، المصدر السابق ، ص ٣٧٤ .

(٢) ينظر : د. هلال عبد الله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية " دراسة مقارنة " ، المصدر السابق ، ص ٥٤٠ .

المطلب الثاني

أن يكون الدليل الإلكتروني ذا صلة بموضوع الجريمة وأن تتم مناقشته شفويًا

يشير هذا الشرط إلى أن يكون الدليل الذي يتم الحصول عليه وفق إجراءات مشروعة مرتبطًا بالواقعة الإجرامية محل التحقيق وذلك لضمان سلامة الدليل ، أي أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الدليل وبين الجريمة المرتكبة ، كذلك يجب أن تتم مناقشة الدليل المتحصل عليه طبقاً لمبدأ شفوية المرافعة ، فالأدلة المطروحة على بساط البحث أمام القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية ، يجب أن تكون صادقة وأن تتم مناقشتها بصورة شفوية وأمام الخصوم ، أي لا يمكن للقاضي أن يحكم استناداً إلى علمه الشخصي ، وإلا فقدنا مبدأً أساسياً من المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي وهو النزاهة والعدالة في الحكم ؛ سواء كان بالإدانة ، أم بالبراءة ، وهذا ينطبق على الدليل الإلكتروني محل بحثنا ، وهو ما سوف نفضله في فرعين متعاقبين ، الفرع الأول سيكون لمناقشة أن يكون الدليل الإلكتروني ذا صلة بموضوع الجريمة ، أما الفرع الثاني فسنتكلم فيه عن مناقشة الدليل طبقاً لمبدأ شفوية المرافعة .

الفرع الأول

أن يكون الدليل الإلكتروني ذا صلة بموضوع الجريمة

ذهبت بعض التشريعات ومنها القانون الأمريكي إلى الإشارة إلى هذا الشرط في قانون الإثبات الفيدرالي والمسمى بشرط ثبوت العلاقة الكاشفة (The principal of relevance) ، إذ تطلب القانون الأمريكي ضرورة أن تكون هناك علاقة من نوع ما بين الدليل وبين الواقعة محل الدعوى بموجب المادة (٤٠١) من قانون الإثبات الفيدرالي ، أي أن توجد علاقة وثيقة وارتباط بين الدليل والواقعة التي يتم استخلاصها ^(١) ، نتيجة أعمال العقل والمنطق استخلاصاً سائغاً ، ومعنى ذلك أن يكون الدليل المقدم في الدعوى ذا قيمة إثباتية سواء بالإدانة أو البراءة ، وعرفت هذه القاعدة بالملانمة ، أي أن يكون الدليل ملائماً لإثبات وجود الواقعة أو نفيها ^(٢) .

^(١) نصت المادة (٤٠١) من قانون الإثبات الفيدرالي (بأن أي برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعدت للبدء بعمل أو الرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي يجب أن تكون ذات علاقة بالواقعة المتصلة بها) . ينظر : د . عمر محمد بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، المصدر السابق ، ص ٩٩٢ .

^(٢) ينظر : د . رمزي رياض رمزي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٢ .

وشرط ثبوت العلاقة الكاشفة في الدليل الإلكتروني يتطلب شرطاً آخر وهو مطابقة الدليل الإلكتروني المستخرج من الكمبيوتر أو أي وسيلة إلكترونية أخرى للأصل الموجود بداخله ، بحيث لا يكون هناك ثمة ادعاء أو دفع بأن البيانات غير صحيحة بسبب عدم دقة عمل الكمبيوتر ، أو أنه لا يؤدي وظائفه بصورة سليمة ، أو كان القائم عليه لا تتوافر فيه الثقة والطمأنينة ، إذا يجب أن يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها 'فمصطلح الدليل الإلكتروني ، يشمل البيانات الرقمية كافة الممكن تداولها رقمياً، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما ، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني ، سواء كانت الجريمة المرتكبة قذف أو سب أو تشهير في حلقات النقاش عبر الإنترنت ، أو تداول لصور وأفلام دعارة الأطفال أو كانت احتيالياً على بنوك أو مؤسسات مالية (١) .

فمثل هذا الأمر يجعلنا نقرر أنه لا وجود للدليل الإلكتروني خارج بيئته التقنية ، وإنما لكي يكون هناك دليل يجب أن يكون مستوحى من بيئته التقنية وهو العالم الافتراضي ، وهي بيئة علمية شديدة التعقيد ، وتفيد هذه الخاصية في أنه لا يمكن الكشف عن الدليل الإلكتروني إلا بطرق وأساليب تقنية حديثة ، فالدليل الإلكتروني هو عبارة عن نبضات إلكترونية ومغناطيسية غير مرئية تنساب عبر أجهزة الكمبيوتر والإنترنت ، تظهر على صورة معلومة أو بيان في الحاسوب الآلي ، لذلك يمكن للمجرم أن يطمس دليل جريمته طمساً كاملاً ولا يترك وراءه أي أثر ، ومن ثم يتعذر أن لم يكن مستحيلاً ملاحقته وكشف شخصيته (٢) .

على خلاف الدليل المادي الذي يكون مرئياً من ذلك السلاح الناري أو الأداة الحادة المستعملة في القتل أو الضرب وكذلك المادة السامة التي استعملت في القتل ، أو المحرر الذي تم تزويره ، أو النقود التي رُيفت ، ففي كل هذه الأمثلة يستطيع رجال التحقيق الجنائي رؤية الدليل المادي وإدراكه بإحدى الحواس .

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الإثبات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تقبل مستخرجات وسائل التكنولوجيا الحديثة في الإثبات سواء تعلق الأمر بالحاسوب أو الوسائل

(1) Eoghan Casey .op .cit .p 9.

(٢) ينظر : د. منير محمد الجنبهي ، جرائم الإنترنت ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ .

الإلكترونية الأخرى ، على الرغم من وجود بعض الصعوبات التي تتمثل بوجود قاعدة (الدليل الأفضل أو الأحسن) (The best evidence rule) ^(١) .

بيد أن قانون الإثبات الفيدرالي في الولايات المتحدة تضمن نصاً صريحاً يسمح بالاعتداد بالأدلة الإلكترونية ، فتعرف المادة (١٠٠١) بند (١) الكتابة والتسجيلات بأنها " حروف أو أرقام أو كلمات أو ما يعادلها مكتوبة أو منسوخة على الآلة أو مطبوعة أو تم تصويرها أو اتخذت هيئة نبضات مغناطيسية بتسجيل إلكتروني أو أي هيئة أخرى من جميع المعلومات " ^(٢) ، غير أن المادة (١٠٠٢) من القانون السابق نصت على الأصل العام وهو أن " حجية الكتابة أو التسجيل أو الصورة رهن بتقديم الأصل إلا إذا نص على خلاف ذلك " .

يلاحظ على هذه القاعدة أنها اشترطت في الدليل الإلكتروني أن يكون أصلياً ولا يعتد بالنسخة ، في حين نلاحظ أن المادة (١٠٠١) بند (٣) قد أوردت استثناء على قبول الدليل الإلكتروني باعتباره مستندا أصليا بقولها " كل طباعة ورقية للتسجيلات الإلكترونية تولف صيغة أصلية بشرط أن تنقل عنها بشكل آمن ، فالصورة المطابقة للأصل وفقاً لهذه المادة يتم قبولها وإعطائها نفس قيمة الأصل " ، مادام البيانات صادرة من حاسوب آلي أو جهاز مماثل ، وسواء أكانت هذه البيانات مطبوعة أم مسجلة على دعائم أخرى ومقروءة للعين المجردة وتعتبر عن البيانات الأصلية بدقة ، وهو ما اشترطه القانون الإنكليزي قانون البوليس والإثبات الجنائي .

أما على مستوى المجلس الأوروبي فقد أصدر هذا المجلس التوصية رقم (٩٥) في (١٣/١١/١٩٩٥) لحث الدول الأعضاء لكي تعتد بالدليل الإلكتروني ، كما تدعو إلى ضرورة حماية هذا النوع من الدليل سواء في مجال الإجراءات الداخلية في دولة معينة أو في مجال التعاون بين الدول ، وتدعو تلك التوصية إلى تطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الإلكترونية أيضاً ^(٣) ، وعلى خلاف التشريعات ذات الأصل الأنكلوسكسوني ، التي تعتمد في الأصل على النظام الاتهامي القائم على مبدأ التواجهية

(١) ومؤدى هذه القاعدة (أنه لا يجوز قبول صورة للمستند إذا كان من الممكن الحصول على الأصل ، أما في حالة عدم توافر الدليل الأصلي أو فقدانه أو تلفه للقاضي الحق في قبول صورة الدليل الأصلي) ينظر : د . أسامة أحمد شوقي ، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثرها على قواعد الإثبات المدني ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٥٢ .

(٢) ينظر : د . أحمد محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٣٦٧ .

(٣) ينظر : د . هلال عبد الله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية " دراسة مقارنة " ، المصدر السابق ، ص ٣٩٢ .

وإعلانه للإثبات بالشهادة ، من ذلك انه يلزم في الشهادة أن تكون مباشرة على الواقعة ، فلا تقبل تلك التشريعات ما يسمى (بالشهادة السماعية) ^(١) .

فأنا نلاحظ أن مسألة الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية لا تمثل مشكلة في التشريعات التي تنتمي إلى النظام اللاتيني ، حيث يسود في هذا النظام مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع .

فالفقه الفرنسي يتناول هذا النوع من الأدلة ضمن ما يسمى بالأدلة الفنية التي يجب لكي يعتد بها كأدلة إثبات أن تتوافر فيها الشروط التي نحن بصدد الحديث عنها ، وهذا ما ذهب إليه القانون الفرنسي حول الإثبات بالوسائل الإلكترونية ، الذي تبني فكرة جديدة في التوقيع وهي التوقيع الإلكتروني الذي يتمثل في وضع رقم معين أو مجموعة أرقام أو حروف أو رموز أو علامات ، فالتوقيع الإلكتروني هو أسلوب بديل للتوقيع اليدوي يعتمد على إدخال شفرة معينة تضمن نسبة المستند إلى شخص معين ، فقد أورد القانون الفرنسي تعديلاً مهماً على المادة (١٣١٦) في عبارة " التوقيع بخط اليد " يلغي كل تفرقة بين التوقيع الخطي والإلكتروني ، بحيث يشمل كل الوسائل التقنية الجديدة ، حيث أعطى هذا القانون للتوقيع الإلكتروني قوة في الإثبات تساوي قوة التوقيع باليد ^(٢) .

أما عن موقف التشريعات العربية ، فقد اعترف المشرع المصري بالتوقيع الإلكتروني وبالمحرر الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني (رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤) حيث نصت المادة (١٦) على أن " الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة ، بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع موجودين على الدعامة الإلكترونية " ^(٣) .

(١) الشهادة السماعية أو النقلية غير المباشرة : أي إدلاء الشاهد وتقريره أمام القاضي بأحداث لم يعانها شخصياً ، وإنما أستمد علمه بها من شخص آخر ليس موجوداً أمام القاضي ، ونظراً لحدة قاعدة حظر الشهادة السماعية وحيلولتها في بعض الحالات دون ظهور الحقيقة لما تؤدي إليه من حرمان العدالة الجنائية من وسائل هامة للإثبات تفيد في اكتشافها ، فقد وردت عليه استثناءات عديدة وفي ظلها قبلت تشريعات بعض الدول مخرجات الحاسوب كأدلة إثبات في المواد الجنائية . ينظر : د . سليمان أحمد فضل ، المصدر السابق ، ص ٣٦٧ .

(٢) صدر التعديل التشريعي رقم (٢٣٠) في ١٣ / ٣ / ٢٠٠٠ والمعدل لنص المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي لتستوعب كل صور الكتابة سواء كانت بالأساليب التقليدية أم الإلكترونية . ينظر : علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات " دراسة مقارنة " ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٤ .

(٣) ينظر : د . محمد حسام لطفي ، استخدام وسائل الاتصال في التفاوض على العقود وإبرامها ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢١ .

أما عن الشروط التي يتطلبها المشرع المصري لحجية التوقيع والكتابة والمحركات الإلكترونية فهي ارتباط التوقيع المحرر وحده دون غيره ، وكذلك إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني ، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية أنه " يجب على المحكمة إلا تبني أحكامها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً على تلك الأوراق ، وإذا أقام الحكم المطعون به قضاؤه على ما لا أصل له في التحقيقات فإنه يكون باطلاً " (١) .

الفرع الثاني

مناقشة الدليل الإلكتروني طبقاً لمبدأ شفوية المرافعة

قاعدة وجوب مناقشة الدليل الجنائي سواء أكان دليلاً تقليدياً أم دليلاً إلكترونياً ، ضماناً هامة وأكيدة للعدالة ، حتى لا يحكم القاضي الجنائي في الجرائم الإلكترونية بمعلوماته الشخصية أو بناءً على رأي الغير ، ويعني مبدأ وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية ، أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى (٢) .

فإذا كانت مخرجات الوسائل الإلكترونية تعد أدلة إثبات قائمة في أوراق الدعوى التي ينظرها القاضي ، فإنه يجب عليه مناقشتها أمام الخصوم ، ويترتب على ذلك أن هذه المخرجات سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسوب ، أم كانت بيانات مدرجة في حاملات أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية ، تكون محلاً للمناقشة عند الاعتماد عليها كأدلة أمام المحكمة (٣) .

وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات يجب أن يعرض في الجلسة ، ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي ، لكن بصفة مباشرة أمام القاضي ، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الوسائل الإلكترونية ، وأيضاً

(١) نقض جنائي مصري في ١٣/١/١٩٧٢ ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الثاني ، ١٩٧٢ ، س ٢٣ ، ق ٢٢٣٤ ، ص ٧٢٢ .

(٢) قضت محكمة النقض المصرية " بأن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، إلا أنه محظور عليه أن يبني حكمه على أن دليلاً لم يطرح بالجلسة ، يستوي في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو البراءة " نقض جنائي في ١٦/١٢/١٩٧٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، س ٤٩ رقم ١٩٢ ص ٩٠٢ .

(٣) ينظر : د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٨٨ .

بالنسبة لشهود الجرائم الإلكترونية الذين قد سبق أن سُمعت أقوالهم من خبراء الأنظمة الإلكترونية على اختلاف تخصصاتهم ينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم أو مناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها إظهاراً للحقيقة وكشفاً للحق^(١).

ومن ثم فإن متحصلات الجريمة الإلكترونية التي يتم ضبطها ، يجب أن تعرض على القاضي شخصياً بكافة مفرداتها وعناصرها ، وبناءً على ذلك لابد للقاضي من أن يطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى ، ليتسنى لسائر الأطراف العلم به وتفنيده .

وقد حرصت العديد من التشريعات الجنائية الإجرائية في الدول ذات الصياغة اللاتينية على النص صراحة على هذه القاعدة الهامة ، من ذلك نص (الفقرة ٢ / المادة ٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي نصت على أنه " لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ، ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف " (٢).

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الأساسية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢١٢) منه (٣).

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة ، وتعتبر قاعدة وجوب مناقشة الدليل الجنائي من القواعد الأساسية في النظام الإنكلوسكسوني ، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، فكل عناصر الإثبات لابد أن تكون موضوعاً للمناقشة الحضورية بين الأطراف عن طريق ممثليهم القانونيين ، بينما يكون القاضي إلى حد ما مستمعاً ومصغياً لكل ما يمكن أن يقال في الجلسة (٤) .

(١) كخبراء مراجعة العمليات المالية الذين يختصون بمعرفة ما إذا كانت البيانات المحاسبية المدخلة أو المخرجة من الحواسيب الآلية حقيقية أم مزورة ، (Data processing Systems) والذين بمقدورهم اكتشاف عمليات الغش أثناء نقل وبث البيانات أم البرامج التطبيقية (Application program software) ، أم نظم التشغيل (operating Systems) حيث أن هناك علاقة وطيدة بين هذه النظم والفيروسات . ينظر: د. رمزي رياض رمزي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .

(٢) ينظر : د. كمال محمد عواد ، المصدر السابق ، ص ٣٦١ .

(٣) نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على (لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة ، أو لم يشر إليه في الجلسة ، ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم من دون أن يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها ، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي) .

(٤) إذ للقاضي وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية أن يوجه الأسئلة ، بيد أن ممارسة هذا الحق يكون تحت إشراف محكمة الاستئناف التي عليها أن تتأكد من حياد القاضي ومن مدى تأثير هذه الأسئلة على حياد المحلفين . ينظر : د. هلال عبد الله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

ولا يختلف الأمر عنه في التشريعات ذات الصياغة المختلطة ، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الياباني على مناقشة الأدلة ، وإن أطراف الدعوى هم الذين يتولون تنفيذ العناصر الإثباتية المطروحة في الجلسة تحت إشراف القاضي ^(١) .

يتبين مما تقدم ذكره إجماع التشريعات الإجرائية القانونية المختلفة على وجوب طرح الدليل أمام القاضي في الجلسة ، وذلك حتى يكون الخصوم على بينة مما يُقدم ضدّهم من أدلة ، فلا يأخذ بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى إلا إذا عرضه شفويا في جلسة المحاكمة ، على نحو يعلم به سائر الأطراف ، فإن الدليل الإلكتروني شأنه شأن الأدلة الجنائية الأخرى لابد أن يخضع للمناقشة .

وبناءً على ما سبق قوله نرى بأن التشريعات الإجرائية المقارنة على اختلافها ، قد تطلبت توافر جملة من الشروط في الدليل الإلكتروني حتى يمكن الاعتماد به ليكون دليلاً مقبولاً أمام القضاء ، خصوصاً إذا أدركنا بأن مصطلح الدليل الإلكتروني يتميز بالاختلاف عن الدليل الجنائي التقليدي ، فالدليل الإلكتروني تشير مقدمات التعامل معه بكونه يعبر عن تجاوب متكامل يتطور بسرعة كبيرة جداً .

وهذا ما انعكس على آلية التعامل مع هذا الدليل ذي الطبيعة الفنية والتقنية المعقدة بعض الشيء ، مما اقتضى معه تنظيم جملة من الإجراءات التي تنظم كيفية الحصول عليه ، بتحديد الآليات والوسائل التي يتم من خلالها ضبطه ، خصوصاً مسألة العثور عليه ضمن العالم التقني الواسع والمتطور بصورة كبيرة وسريعة في نفس الوقت ، وهذه الأمور التي ذكرناها سوف نبينها في الفصل الثاني والذي خصصناه للحديث عن إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني .

(١) ينظر : د. سليمان أحمد فضل ، المصدر السابق ، ص ٣٧٦ .